الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين الظهور والخفاء
(دراسة أصولية تطبيقية)

الدكتـــور
عبد المجيـد علـي السيد كفافي
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر

الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين الظهور والخفاء (دراسة أصولية تطبيقية)

عبد المجيد علي السيد كفافي
قسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر- دمنهور-مصر.
البريد الإلكتروني: dr_kafafy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تُعرف أهمية الأشياء بآثارها المترتبة عليها، ولا شك أن معرفة ظهور أو خفاء الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان لها أهميتها الكبرى، وفائدتها العظمى من حيث العمل والتعطيل، وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون إضافة الأحكام إلى الأعيان أصل كبير من أصول الشرع تمس الحاجة إليه ليس في أصول الفقه فحسب، وإنما هو أصل في أصول الدين أيضًا، كما أن هذه المسألة متشعبة في أصول الفقه فتذكر تارةً في مباحث الأحكام، وتارةً في باب الحقيقة والمجاز، وتارةً في الكلام على المجمل، وتارةً في الكلام على العموم، كما أنها وطيدة الصلة بدلالة الاقتضاء إلى غير ذلك مما جعلها حَرِيةً بالدراسة، وحقيقةً بالبحث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملي في البحوث التطبيقية فقدمت المسألة محل البحث بمقدمة ضرورية تمثلت في تمهيد من ثلاثة مطالب، ومبحثين، استقرأت فيه أقوال الأصوليين في المسألة من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم، وتحريت أثناء تحرير أقوال الأصوليين ترتيبها حسب وفاياتها، وترجمت للأعلام، وعزوت الآيات إلى مظانها من كتاب الله تعالى، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، كما نسبت الأشعار إلى أصحابها ثم فهرست للمصادر

والمراجع، والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: إضافة - الأعيان - الحكم - الإجمال - الحقيقة- المجاز - العموم- الاقتضاء- اختلاف- نسبة- نماذج- أثر الاختلاف.

Rulings of Shariʿah attached to the Objects of Prohibition (Aʿyān), Being Conspicuous or Inconspicuous: An Applied Study on Fundamental Jurisprudence

Abdul Majeed Ali Es-Sayed Al-Kafafy.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
Email: dr_kafafy@azhar.edu.eg

Abstract:

The importance of things are referred to by their results; no doubt the question of the conspicuousness or inconspicuousness of the rulings attached to objects of prohibition is of great importance since it may lead to the enforcement of a ruling or suspending it. The importance of attaching rulings to objects of prohibition consists in that it is not only one of the necessary fundamentals of jurisprudence, but it is also one of the fundamentals of religion. This issue is common in many branches of jurisprudence; it is there under the titles "Investigations of Rulings", "Lexical and Figurative Meanings", "Non-Detailed Rulings", or "General Rulings". In addition, it is closely related to the concept of "necessity of application", so it is worthy of research.

The present study has followed the integrative approach in applied research. It begins with an introduction that tackles the research question in three points, and follows with two sections. The paper reviews the sayings of the scholars of fundamental jurisprudence on the research question, verifies the sayings ascribed to some of them, arranges them chronologically, and introduces biographical notes about the notable scholars. The verses of peomsx also were related to their poets them mentioned the indexing of sources conferences and contents.

Keywords: attach - objects of prohibition – Islamic ruling – non-detailed rulings – lexical meaning – figurative meaning – generalization – necessity of application – disagreement – results of disagreement.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ...

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٧٠،٧١).

وبعد ... فإن أصدقَ الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي هدي محمد- ﷺ-، وشرَ الأمور محدثاتها، وكلَ محدثةٍ بدعة، وكلَ بدعةٍ ضلالة، وكلَ ضلالةٍ في النار.

اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وسلِم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد ...فإنـه قـد نُصِـبَ الخـلاف بـين الأصـوليين في حكـم إضـافة الأحكام إلى الأعيـان هـل تجـوز أم لا؟ وإذا جـازت فـما نـوع هـذه الإضـافة؟ إذا كانـت حقيقيـةً أو مجازيـة فـما نـوع كـلٍ مـنهما؟، وإذا لم تجـز فهـل هـي مـن قبيـل المجمـل أم لا؟، ومـاذا لـو كانـت مـن قبيـل المجمـل؟، ومـا الـذي أدى إلى هـذا القول؟، وما أثره؟، وهل هذه ذريعة لتعطيل العمل بالأحكام الشـرعية؟، ومن أي أنواع الدلالات هي؟، وإذا كان الكلام لا يصح إلا بتقدير فهل يقـدر العـام أم الخاص؟ كل هذه التساؤلات وغيرها-مما عقد هذا البحث لبيانه إن شـاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التوكل- أعرض للإجابـة عليهـا مـن خـلال هـذا البحـث والذي كان سبب اختياره يرجع إلى:

أولًا: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان-كما قال إلْكِيا الهرَّاس[1]:" أصل كبـير

---

(١)- على بن محمد بن عـلي، أبـو الحسـن الطـبري المعـروف بـ"الكِيَـا الهـرَّاسي"، ولـد سـنة خمسين وأربعمائة هـ، من تصـانيفه: كتـاب في أصـول الفقـه، شـفاء المسترشـدين، نقـض مفردات الإمام أحمد وغيرها، توفي-رحمه الله-سنة أربع وخمسمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصـر عبد الوهاب بن عـلي بـن عبـد الشـافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبـد الفتـاح محمـد الحلـو ترجمة رقـم (٩٣١) ٧/ ٢٣١-٢٣٤، ط: مطبعـة عيسـى الحلبـي وشركـاه، ط: الأولى سـنة:١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسـنوي، تحقيـق: كـمال يوسـف الحوت ترجمة رقم (١٢١٧) ٢/ ٢٩٢-٢٩٤، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان

=

في الشرع تمس الحاجة إليه".

وفرَّع عليه: أن العقل لا مدخل له في أحكام الله تعالى خلافًا للمعتزلة.

قال الزركشي(ت:٧٩٤هـ):" ومن فروعه: أن قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء: ٢٣)، ونحوه هل هو مجمل؟ فمن قال بإضافة الحل والحرمة إلى الأعيان نفى الإجمال، ومن لم يقل به أثبته"(١).

وليست الحاجة إليها مقتصرة على أصول الفقه فحسب، بل هي أصل في أصول الدين أيضًا فقد قال التاج السبكي(ت:٧٧١هـ):" والمسألة مقررة في أصول الديانات وينبني عليها فروع منها:..." بعد قوله: "مسألة: قال أئمتنا -من طوائف أهل السنة-: إن الحل والحرمة، والطهارة والنجاسة، وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان"(٢).

سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، هدية العارفين "أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي١/ ٦٩٤، ط: دار الفكر سنة: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(١)- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، حرره: عبدالقادر عبد الله العاني، وراجعه د:عمر سليمان الأشقر ١/ ١٢١، ط: دار الصفوة بالغردقة، ط: الثانية سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٢)- ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ٢/ ١٨، ط: دار الكتب العلمية، =

ثانيًا: أن هذه المسألة متنوعة المشارب، متشعبة المسالك في أصول الفقه.

فقد ذكرها ابن عقيل(ت:٥١٣هـ)[١] في الكلام على **العموم**.

قال الزركشي في (التشنيف):" وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوى نحو:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء: ٢٣) وإنما أعادها؛ لأن عادة الأصوليين يذكرون هنا- في المجمل- الخلاف عن الكرخي"[٢].

وذكرها في (البحر) في مباحث **الأحكام** وقال- بعد ذكر الخلاف فيها-: " وذكر هذه المسألة هنا من الغرائب"[٣].

وربما كان وجه الغرابة في ذكرها في مباحث الأحكام أن المتفق عليه أن

ط: الأولى سنة:١٤١١هـ -١٩٩١م.

(١)- ينظر: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي٣/ ٣٥٢، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢)- تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع ٢/ ٢٦٦ ، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي القاهرة، ط: الثالثة سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣)- البحر المحيط ١/ ١١٩.

الأحكام إنما تضاف إلى الأفعال لا إلى الأعيان.

وذكرها البزدوي(ت:٤٨٢هـ)[١]، والسرخسي(ت:٤٨٣هـ)[٢]، واللامشي(كان حيًا:٥٣٩هـ)[٣]، والنسفي(ت:٧١٠هـ)[٤]، وملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)[٥]، وأبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ) [١] في الكلام على **الحقيقة والمجاز**.

---

(١)- ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر٢/ ١٤٠،١٥٧، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢)- ينظر: أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني١/ ١٩٠،١٩٥، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٣)- ينظر: أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي ، تحقيق: عبد المجيد تركي ص١١٤، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٩٩٥م.

(٤)- ينظر: كشف الأسرار على المنار كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ"حافظ الدين النسفي"، مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي المعروف بـ"ملاجيون" ١/ ٢٧٠،٢٧٦، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥)- ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لملاخسرو ١/ ٤٤٣ ، ٤٦٦، وعليه حاشية للأزميري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: سنة: ٢٠٠٥م.

وذكرها الأسمندي(ت:٥٥٢هـ)[٢]، وابن الهمام(ت:٨٦١ هـ)[٣]، وابن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)[٤]، والفناري(ت:٨٣٤هـ)[٥]، وابن عبد الشكور (ت:١١١٩هـ)[٦]،

---

(١)- ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ١/ ٣٧٠، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية سنة: ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(٢)- ينظر: بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه، وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر ص٢٨٢، ط: مكتبة دار التراث القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

(٣)- ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بـ"ابن الهمام" الاسكندري الحنفي ص٥١، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة:١٣٥١هـ.

(٤)- ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي١/ ٤٩١ (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة:١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٥)- ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل٢/ ١٠٦، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة:١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٦)- ينظر: فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، تحقيق: عبد الله =

وأبو الوليد الباجي(ت:٤٧٤هـ)[١]، وابن رشيق(ت:٦٣٢هـ)[٢]، وابن الحاجب(ت:٦٤٦هـ)[٣]، والشريف التلمساني (ت:٧٧١هـ)[٤]، وابن السمعاني(ت:٤٨٩هـ)[٥]،

محمود محمد عمر ٢/ ٣٩، ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١)- ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي ١/ ٤٦٣، ط: جامعة المرقب -بنغازي، ط: الأولى سنة: ٢٠٠٥م.

(٢)- ينظر: لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي ٢/ ٤٧٦، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية- وإحياء التراث - الإمارات، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣)- ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ"ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو ٢/ ٨٦٤، ط: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤)- ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس ص٤٦١، ط: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٥)- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار =

والغـــزالي(ت:٥٠٥هـــ)[١]، والـــرازي(ت:٦٠٦هـــ)[٢]، والآمـــدي (ت:٦٣١هـــ)[٣]، والصـــفي الهنـــدي (ت:٧١٥هـــ)[٤]، وأبـــو الخطـــاب (ت:٥١٠هـ)[٥]، وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[٦]،

السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي٢/ ١٣٦، ط:مكتبة التوبة- الرياض، ط: الأولى سنة:١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١)- ينظر: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ ٣/ ٣٧ بدون ذكر طبعة.

(٢)- ينظر: المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ٣/ ١٦١، ط: مؤسسة بيروت- لبنان.

(٣)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، علَّق عليه: عبد الرزاق عفيفي٣/ ١١، ط: دار الصميعي- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٤)- ينظر: الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار ١/ ٣٦٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى.

(٥)- ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم٢/ ٢٣١، ط: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، المكتبة المكية السعودية - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦)- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين =

والطوفي(ت:٧١٦هـ)[١]، وابن عبدالحق (ت:٧٣٩هـ)[٢]، وابن مفلح(ت:٧٦٣هـ)[٣]، والمرداوي(ت:٨٨٥هـ)[٤] في الكلام على **المجمل**.

ومن شدة تداخلها مع كثير من المباحث الأصولية ترتب على القول

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص٩٣، ط: دار الكتب- لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١)- ينظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي٢/ ٦٥٩، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٢)- ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. علي عباس الحكمي ص٥٣، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٣)- ينظر: أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان ٣/ ١٠٠١، ط: مكتبة العبيكان- السعودية- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤)- ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي ص٢٤٠، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

بإضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقةً أو مجازًا تعريف الحكم الشرعي فقد قال الزركشي:" ...وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم؛ ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف"(١).

كما أن هذه المسألة شديدة التعلق بدلالة الاقتضاء من حيث عموم المضمر أو عدمه فقد قال الزركشي:" وقيل: إن التعميم فيه من باب الاقتضاء؛ لأن تحريم الأعيان محال؛ لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم فلابد من إضمار؛ ليستقيم الكلام فيكون على الخلاف في عموم المقتضى"(٢).

ثالثًا: أن هذا الأصل على أهميته لم أقف على من ضرب فيه بسهم من الباحثين فأحببت أن لو كان لي قصب السبق فيه، وأن يكون لبنة في بنيانه.

وقد كانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى تمهيد، ومبحثين:

أما **التمهيد** ففي معنى الحكم، والظهور والخفاء، و إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى، وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١)– ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٢٦٦.

(٢)– المصدر السابق ٢/ ١١٠،١١١.

المطلب الأول: معنى الحكم.

المطلب الثاني: معنى الظهور والخفاء.

المطلب الثالث: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى.

وأما المبحث **الأول** ففي اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان، وتحقيق نسبة القول بالإجمال لبعض الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

المطلب الثاني: في تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى لإمام أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

وأما **المبحث** الثاني ففي نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان، وأثر الاختلاف في نموذج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان .

و**خاتمة** في أهم نتائج البحث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملي في البحوث التطبيقية على النحو الآتي:

أولًا: قدمت المسألة محل البحث بمقدمة ضرورية تمثلت في تمهيد من ثلاثة مطالب جمعت فيها كل ما من شأنه أن يزيل النقاب، ويكشف اللثام عن هذه المسألة فبينت معنى الحكم، والظهور والخفاء، وإضافة الأحكام إلى الأعيان وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى.

ثانيًا: استقرأت أقوال الأصوليين في المسألة من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم.

ثالثًا: تحريت أثناء تحرير أقوال الأصوليين ترتيبها حسب مذاهبها ووفاياتها إلا إذا اجتمع الأول والأخير في العزو أغفلت الترتيب مراعاةً للمعزو إليه في جمع كل من عُزِى إليه تقدم أو تأخر.

رابعًا: ترجمت للأعلام غير المشهورة- حسب ظني- وأما الأعلام المشهورة فاكتفيت بذكر تاريخ وفاتها في أول ورود لها.

خامسًا: عزوت الآيات إلى مظانها من كتاب الله تعالى في المتن؛ لعدم إثقال البحث بالهوامش، وخرجت الأحاديث مكتفيًا بصحيحي البخاري ومسلم متى كان الحديث فيهما، كما نسبت الأبيات إلى أصحابها عازيًا إياها إلى دواوينها متى وجدت إلى ذلك سبيلًا.

سادسًا: فهرست للمصادر والمراجع، والموضوعات.

وبعد فهذا بحثي لا أدعي فيه الاقتراب من الكمال فضلاً عنه؛ إذ الكمال لله تعالى وحده، فإن كنت قد وفقت فهو من فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى

فحسبي أني أردت الخير؛ فإنَّه قلَّ أن يخلوا مُصَنَّفٌ من الهفوات، أو ينجوا مُؤَلِّفٌ من العثرات.

هذا ولسان حالي اعتذار ابن البيساني[١] إلى العماد الأصفهاني[٢]- عن كلام استدركه عليه-: إنه قد وقع لي شيءٌ وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أُخبرك به وذلك أني رأيت أنه لا يكتبُ إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يُسْتحسَنُ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ

---

(١)- عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، من أئمة الكتاب، كان وزيراً للسلطان صلاح الدين الأيوبي، من تصانيفه: كتاب في التاريخ مرتب على الأيام، وديوان شعر وغيرهما، توفي-رحمه الله-سنة ست وتسعين وخمسمائة هـ.

ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(معجم الأدباء) لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس ترجمة رقم(٦٧٢)٤/ ١٥٦٢- ١٥٦٦، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، هدية العارفين١/ ٥٦٠.

(٢)- محمد بن محمد الأصبهاني، المؤرخ، الأديب، من أكابر الكتاب في عهد صلاح الدين، من تصانيفه: خريدة القصر وجريدة العصر، والبرق الشامي، وديوان شعر وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة سبع وتسعين وخمسمائة هـ.

ينظر: المحمدون من الشعراء وأشعارهم لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمري، راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر ترجمة رقم(١٨١) ص٢١٣، ط: دار اليمامة سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، معجم الأدباء ترجمة رقم(١١٠٥)٦/ ٢٦٢٣- ١٥٦٦.

هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظمِ العبرِ وهو دليلٌ على استيلاءِ النقصِ على جملةِ البشرِ[١].

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يرحم أبي، وأن يبارك في أمي وأولادي إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١)– ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة١/ ١٤، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

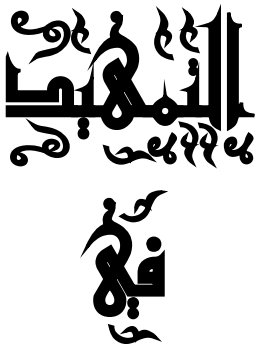

معنى الحكم، والظهور والخفاء، وإضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكم.

المطلب الثاني: معنى الظهور والخفاء.

المطلب الثالث: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى.

المطلب الأول

معنى الحكم

تعريف الحكم لغةً:

الحكم مصدر حَكَمَ وهو في اللغة له معانٍ منها:

* **القضاء** تقول: حكم بينهم يحكم أي: قضى.

* **المنع** تقول: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده، ومنعته مما أراد[١]، ومنه سميت حكمة اللجام؛ لأنها تمنع الفرس من الجري الشديد[٢].

قال جرير[٣]:

---

(١)- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، باب "الميم"، فصل "الحاء" ٥/ ١٩٠٢، ط: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢)- ينظر: المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد مادة(ح ك م) ٢/ ٣٨٧، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: عالم الكتب- بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣)- جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي، أبو حزرة التميمي البصري، من فُحول شعراء الدولة الأموية، كان مُجيدًا في النسيب والمدح، ومن أشد الناس هجاءً، ونقائضه مع الفرزدق والأخطل مشهورة، توفي باليمامة سنة ١١٠هـ.

ينظر: طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله محمد بن سلَّام بن عبيد الله الجمحي، تحقيق:

=

أبنـي حَنيفـةَ أَحكِمُـوا سُـفَهاءكُم * إِنِّي أخـافُ علـيكُمُ أن أغْضَـبَا[١].

ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

* **العلـم والفقـه**[٢]، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم:١٢).

* **بلوغ النهاية في معنى من المعاني**، يقال: حكم الرجل يحكم حكمًا إذا بلغ النهاية في معناه مدحًا لازِمًا قال مرقش[٣]:

محمود محمد شاكر ترجمة رقم(٣٨٨) ٢/ ٢٩٧، ط: دار المدني– جدة، ط: الأولى بدون سنة طبع، فحولة الشعراء للأصمعي، تحقيق: ش. توري- صلاح الدين المنجد ص١٢،١٣، ط: دار الكتاب الجديد- بيروت –لبنان، ط:سنة: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(١)– ينظر: ديوان جرير ص٤٧، ط:دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت– لبنان، ط:سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٢)– ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، باب "الميم"، فصل "الحاء" ١٢/ ١٤٠، ط: دار صادر - بيروت.

(٣)– عمرو- عوف- ربيعة- بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة المرقش الأكبر، شاعر جاهلي، أحد عشَّاق العرب المشهورين، كان له بأس، وشجاعة، ونجدة، وتقدُّم في المشاهد، ونكاية في العدو، وحسن أثر مات ودفن في بني مراد.

ينظر: معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور: ف . كرنكو ص٢٠١، ط : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية- بيروت– لبنان، ط: الثانية سنة:١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق وشرح:

=

يَـــأْتِي الشَّـــبابُ الأَقْـــوَرِينَ ولاَ تَغْـــبِطْ أَخـــاكَ أَنْ يُقـــالَ حَكَـــمْ

أي: بلغ النهاية في معناه[١].

تعريف الحكم اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحكم كلٌ حسب اصطلاحه فاختلف تعريفه عند المناطقة[٢] عنه عند اللغويين[٣] عنه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين مع اتفاقهم على أن الحكم بمعناه العام: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه[٤].

أحمد محمد شاكر ١/ ٢٠٥-٢٠٨، ط: دار المعارف، الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: د. إحسان عباس، د. إبراهيم السعافين، أ. بكر عباس ترجمة رقم (٨١) ٦/ ٩٣ - ٩٨، ط: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

(١)- ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون مادة (ح ك م) ٤/ ١١١، ١١٤، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢)- ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري ص٣٨١، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية سنة:١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣)- ينظر: التوقف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ص١٤٥، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية، ط: الأولى سنة:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤)- ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٠، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

لكن الذي يعنينا في هذا المقام من أقسام الحكم هو الحكم الشرعي ومن الاصطلاحات الاصطلاحين الأخيرين اصطلاح الفقهاء، واصطلاح الأصوليين.

أولًا: تعريف الحكم عند الفقهاء:

عرَّف الفقهاء الحكم بأنه: ما ثبت بالخطاب، أو ما تعلق بالخطاب، أو مقتضى الخطاب.

ثانيًا: تعريف الحكم عند الأصوليين:

عرَّف الأصوليون الحكم بتعريفات كثيرة لا تخلو من نقض، ومن أجمع وأمنع ما عُرِّف به الحكم عند الأصوليين ما عرَّفه به العلامة جمال الدين بن الحاجب فقال: " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع "[1].

والفرق بين تعريف الأصوليين وتعريف الفقهاء: أن الأصوليين نظروا إلى الحكم من حيث المصدر وهو خطاب الله، والفقهاء نظروا إليه من حيث المتعلَّق، وهو أفعال المكلفين[2].

---

(١)- مختصر المنتهى ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢)- ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح د. عبد الله بن صالح الفوزان ص٢٣، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة سنة: ١٤٣١هـ.

المطلب الثاني
معنى الظهور والخفاء

إذا كان لفظي الظهور والخفاء هما أحد مكونات العنوان كان لابد من التعرض لهما فالظاهر والخفي هما قسما وجوه البيان بالنظم وإن كان الأولى أن يعبر عنهما بـ"الواضح" و"غير الواضح"؛ إذ الشيء لا ينقسم إلى نفسه، لكن على كل حال فالأول ينقسم إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم وفي مقابلتها ينقسم الثاني إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

لكن أي هذه الأقسام مراد من القسمين؟

الواقع أن كل قسم من أقسام الواضح تتحقق معرفته بمعرفة ما يقابله من أقسام غير الواضح، وإذا كان المجمل أحد طرفي النزاع في صلب هذه المسألة" إضافة الأحكام إلى الأعيان" وتبناه أحد طرفي النزاع فيها فلابد أن يتبنى الطرف الآخر ما يقابله، وما يقابل المجمل من الأقسام هو المفسَّر، وبناءً عليه كان الواجب التعرض لهذين النوعين من خلال التعريف بهما على النحو التالي:

أولًا: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا:

تعريف المفسَّر في اللغة:

اسم مفعول من فَسَّرْتُ الشيء أفسِّره بالكسر فسرًا وتفسيرًا، وله معان منها:

* **البيان والتفصيل**[١]، يقال: فسَّر الشيء يفسره فسرًا أبانه[٢]، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو تَفْسِرَتُه[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان:٣٣).

* **كشف المغطى، أو كشف المعنى المعقول**[٤].

تعريف المفسَّر اصطلاحًا:

عرَّفه الشاشي(ت:٣٤٤هـ)بأنه: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيانٍ من قبل

---

(١)- ينظر: العين مادة(ف س ر) ٢/ ٢٤٧، المحيط في اللغة مادة (ف س ر)٨/ ٣١١.

(٢)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي مادة (ف س ر) ٨/ ٤٨٠، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى سنة:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣)- ينظر: تهذيب اللغة مادة (ف س ر) ١٢/ ٤٠٦،٤٠٧، العين مادة (ف س ر) ٢/ ٢٤٨.

(٤)- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. محمود الطناحي، راجعه: عبد السلام محمد هارون مادة(ف س ر) ١٣/ ٣٢٣، ط: دار التراث العربي بالكويت سنة:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار٤/ ١٩٢، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، ط: الثالثة سنة:١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص[١].

ثانيًا: تعريف المجمل لغةً واصطلاحًا:

تعريف المجمل لغةً:

الإجمال مصدر أجمل وهو في اللغة يطلق على معانٍ منها:

* **الجمع** تقول: أجملتُ الحسابَ إذا جمعتَ آحاده وكمَلَّتَ أفراده، وأجمَلَ الشيءَ: جمعه عن تفرقة من غير تفصيل[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان:٣٢).

* **التحصيل** يقال: أجمل الشيء إذا حصَّلَه[٣].

---

(١)- ينظر: أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي ص٧٦ ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢)- ينظر: لسان العرب، باب "اللام"، فصل "الجيم"١١/ ١٢٨، الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم" ٤/ ١٦٦٢.

(٣)-ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مادة "ج م ل"١/ ٤٨١،ط : دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مادة "ج م ل" ١/ ١٩٨، ط: مؤسسة الرسالة –
=

* **الإذابة** تقول: جَمَلْتُ الشحمَ أَجْمُلُهُ إذا أَذَبْتُهُ[١]، ومنه قوله-ﷺ-: "لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا"[٢] أي: أذابوها.

* **الكثرة** يقال: أجمل القوم أي: كثرت جمالهم، وأجمل الصنيعة: حسَّنها وكثَّرها[٣].

* **التؤدة والاعتدال و الرفق** تقول: أجمل في الطلب: اتأد واعتدل فلم

بيروت، ط: الثانية سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١)- ينظر: الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم"٤/ ١٦٦٢.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري، ومسلم في صحيحيهما بسنده عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.
ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب "البيوع" رقم(٣٤)، باب "لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه" رقم(١٠٣)، حديث رقم(٢٢٢٣) ٣/ ٨٢، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب "المساقاة" رقم(٢٢)، باب " تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" رقم(١٣) حديث رقم(١٥٨٢) ٢/ ٧٤٢، ط: دار طيبة.

(٣)- ينظر: الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم"٤/ ١٦٦٢، تاج العروس مادة (ج م ل) ٢٨/ ٢٣٨.

يفرط[١]، ومنه قوله -ﷺ-:" لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لَيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ"[٢].

وقد ذكر الأصوليون معنيين للمجمل غير ما تقدم-لم أقف عليهما- فيما اطلعت عليه في كتب اللغة بعد تقصٍ.

---

(١)- ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، باب "اللام" فصل "الجيم" ٣/ ٣٤٠،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

(٢)- أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

ينظر: المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص ،والميزان ،والعراقي في أماليه ،والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب " البيوع" رقم(١٩)حديث رقم(٢١٣٥)٢/ ٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الثانية سنة:١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له، وضبط نصه: كمال يوسف الحوت كتاب "الزكاة" رقم (١١)، باب" ما جاء في الحرص وما يتعلق به" رقم (٢) بعنوان: "ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه" حديث رقم (٣٢٣٩) ٨/ ٣٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

الأول: الابهام: تقول: أجمل الأمر إذا أبهمه.

فقد ذكره كل من السمرقندي(ت:٥٣٩هـ)[١]، وابن الساعاتي[٢]، والسغناقي(ت:٧١٤هـ)[٣]،

---

(١)- ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي ٢/ ٥٠٨ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٢)- ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويح٢/ ٤٨٩، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣)- ينظر: الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت١/ ٢٣٧، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

والسغناقي: حسين بن علي بن حجاج ، حسام الدين السغناقي، الفقيه الحنفي، الأصولي، النحوي من تصانيفه: النهاية في شرح الهداية ، والكافي شرح أصول البزدوي، والنجاح في الصرف وغيرها، توفي-رحمه الله-سنة أربع عشرة وسبعمائة هـ.

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف عني بتصحيحه وتعليقه: محمد

=

وابن أمير الحاج(ت:٨٧٩هـ)[١]، والمرداوي[٢]، وابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)[٣]، وابن النجار(ت:٩٧٢هـ)[٤]،

بدر الدين أبو فراس النعاني ص٦٢، ط: دار الكتاب الإسلامي سنة: ١٣٢٤هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ترجمة رقم(١١١٨)١/ ٥٣٧، ط: دار الفكر - لبنان - صيدا، ط: الثانية سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١)- ينظر: التقرير والتحبير شرح لابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر ١/ ٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(٢)- ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٦/ ٢٧٥٠، ط: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣)- ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"ابن نجيم الحنفي" وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري١/ ١٢٨، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى راجعها: محمود أبو دقيقة سنة:١٣٥٥هـ.

(٤)- ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بـ" مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ٣/ ٤١٣، ط: مكتبة

=

وأمير باد شاه (ت:٩٧٢هـ)[١]، والصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[٢]، والشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[٣].

الثاني: الاختلاط :

قال القرافي(ت:٦٨٤هـ):" المجمل مشتق من الجمل الذي هو الخلط، ومنه قول رسول الله-ﷺ-:" لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا " أي: خلوطها بالسبك، ومنه العلم الإجمالي، أي: اختلط فيه الوجه المعلوم بالوجه المجهول في تلك الحقيقة،

العبيكان - الرياض سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

(١)- ينظر: تيسير التحرير شرح لمحمد أمين المعروف بـ"أميره بادشاه" الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بـ"ابن همام" الأسكندري الحنفي١/ ١٥٩، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .

(٢)- ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل ص٣٥٠، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، مكتبة الجيل الجديدة-صنعاء- اليمن، ط: الثانية سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣)- ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ٢/ ٧٢٠، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

والوجه المجمل اختلط فيه على السامع مراد المتكلم بغيره، فلذلك يسمى مجملًا"[١].

وقال التاج السبكي:" المجمل مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط، ومنه قوله- ﷺ-:" لَعَنَ الله اليَهُودَ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِمُ شُحُومَ المَيْتَةِ فَجَمَلُوهَا- أي: خلطوها-، وبَاعُوهَا، فأَكَلُوا ثَمَنَهَا" فسمي اللفظ مجملًا؛ لاختلاط المراد بغيره"[٢].

ونقل ابن النجار عن ابن قاضي الجبل- (ت:٧٧١هـ)تعريف المجمل بأنه:" لغة من الجمل، ومنه قوله-ﷺ-عن اليهود: "جملوها" أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول، وسمي ما يذكر في هذا الباب

---

(١)- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ"القرافي"، دراسة و تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ٢/ ٦١٥ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٢)- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري٥/ ١٥٦٥، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

مجملًا؛ لاختلاط المراد بغيره"[١].

وبيَّن ابن القيم (ت:٧٥١هـ) علَّة ذكر هذا المعنى بقوله:" جملوها يعني: أذابوها وخلطوها؛ وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر وهو الودك وذلك لا يفيد الحل فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم"[٢].

تعريف المجمل اصطلاحًا:

هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

❁ **علاقة المجمل بعموم المقتضى.**

أن العموم لو لم يقدر في المقدر لكان مجملًا فإن قلنا بعموم المقتضَى يخرج المقتضى عن الإجمال، وأما إن لم نقل بعموم المقتضى مع تعدد التقديرات ولم يدل الدليل على تعيين واحد من هذه المعاني المقدرة فإنه يصبح مجملًا بينها، ومن هنا تظهر العلاقة بين المجمل وعموم المقتضَى، حيث إنه قبل القول

---

(١)- شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٣.

(٢)- حاشية ابن القيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ٩/ ٣٤٠، ط: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط: الثانية سنة : ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٣)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢، أصول السرخسي١/ ١٦٨، الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: د نزيه حماد ص٤٥، ط: مؤسسة الزغبي- لبنان –بيروت، روضة الناظر وجنة المناظرص٩٣.

بالعموم في المقتضَى يكون المقتضى من قبيل المجمل[١].

وقد عقد الإمام الشيرازي الخلاف بين الأصوليين في بيان أو إجمال الأحكام المضافة إلى الأعيان عند تحرير الخلاف في مسألة عموم المقتضَى حيث قال:" اختلف أصحابنا فيها-الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان- على وجهين: من أصحابنا من قال :إنها مجملة...ومن أصحابنا من قال: هي مبينة[٢].

وهذا يتضح بجلاء عند بيان العلاقة بين المجمل والعام، فقد اختلف الأصوليون في العام هل هو من قبيل الظاهر أم من المجمل؟

فيرى عامة الأصوليين أن العام من قبيل الظاهر بينما يرى البعض أنه من المجمل، قال الغزالي -في معرض الكلام على العلاقة بين العموم والإجمال-:" بل هو-العام- مجمل عند أكثر المتكلمين ... ظاهر عند أكثر الفقهاء"[٣].

---

(١)- ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ١/ ٤٦٥، ط: مكتبة الإيمان سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، إرشاد الفحول ١/ ٥٧٧،٥٧٨.

(٢)- ينظر: شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي ١/ ٤٥٨، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣)- ينظر: المستصفى ٣/ ٧٦ .

وقال صدر الشريعة (ت:٧٤٧هـ):" حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل؛ لأنه مجمل"[١].

فهناك علاقة وطيدة بين العموم والبيان وبين عدمه-في هذه المسألة- والإجمال؛ ولذا قال الإمام ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ) في معرض الخلاف في عموم المقتضى-:" وقال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية: لا يثبت العموم في ذلك، بل هو مجمل"[٢].

(١)- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه١/ ٣٨، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .

(٢)- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري١/ ٢٤١، ط: دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المطلب الثالث
معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بـــ (دلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى)

أولًا: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان:

التعبير بإضافة الأحكام إلى الأعيان ليس المقصود منه الإضافة النحوية، وإنما المقصود إسناد الحكم إلى العين أو الذات وهو ما يعبر عنه في علم البلاغة بالإسناد الخبري وهو قسيم الإسناد الإنشائي ويعرف بأنه: الحكم بمفهوم لمفهوم كقولنا: شيء ثابت، شيء ليس ثابتًا ففي الأول تحكم بالثبوت للشيء، وفي الثاني باللاثبوت للشيء[1].

وعادة غالب الأصوليين التعبير بـ(إضافة الأحكام إلى الأعيان)، ومنهم من عبَّر بالإسناد قال التاج السبكي[2]، والعطار: " وبعض أصحابنا قالوا:

---

(١)– ينظر: مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور ص١٦٧، ط: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢)– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ٣/ ٣٨٤، ط: عالم الكتب– لبنان –بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

إسناد التحريم إلى العين لا يصح "[١].

وقال ابن النجار:" قال المخالفون: إسناد التحريم إلى العين لا يصح"[٢].

ومعنى إضافة أو إسناد الأحكام إلى الذوات أو الأعيان أن يذكر حكم مضاف أو مسند إلى عين أو ذات كما في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:٢٣).

فالحكم (الحرمة) مضاف للأعيان المذكورة في الآية من أمهات، وبنات، وأخوات، وعمات، وخالات، وبنات الإخوة والأخوات، والمرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الزوجات، والربيبات، وزوجات الأبناء،

---

(١)- حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقريرات: محمد علي بن حسين المالكي٢/ ٩٣، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

(٢)- شرح الكوكب المنير٣/ ٤٢١.

والجمع بين الأختين.

قال القرافي:" وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال، ويركب معها، فإذا ركب مع الذوات في العرف وما بقي يستعمل في العرف إلا مع الذوات، فصار هذا التركيب الخاص وهو تركيب الحكم مع الذوات موضوعًا في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات، وليس كل الأفعال بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات[1].

ونظرًا لأن الأحكام إنما تضاف إلى الأفعال؛ لكونها في مقدور المكلفين، بخلاف الأعيان فقد اختلف الأصوليون في حكم هذه الإضافة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بـ(دلالة الاقتضاء).

ترتبط مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان بدلالة الاقتضاء في كونها إحدى أنواع دلالة الاقتضاء[2] كما صرَّح به غير واحد كالطوفي فقد جعلها من النوع الثالث من أنواع دلالة الاقتضاء فقال:" الوجه الثالث مما تدعو الضرورة إلى

---

(١)- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي مع إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام ١/ ٣٧٨، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:الأولى سنة١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢)- وهي: ما كان المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. ينظر: الإحكام ٣/ ٨١.

الإضمار لأجله: وجود الحكم عقلًا نحو قوله سبحانه وتعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(النساء:٢٣)، فإن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان؛ فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء، كما سبق في المجمل والمبين، وكذلك نظائره هناك، وكقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:٨٢)، فإن السؤال إنما يصح عقلًا مما يصح منه الجواب، والقرية التي هي الجدران والأبنية لا يصح منها ذلك؛ فوجب ضرورة تصحيح الخبر عقلًا، إضمار ما يصح سؤاله وجوابه وهو أهل القرية"[1].

وقال الغزالي- بعد بيان نوعي دلالة الاقتضاء شارعًا في النوع الثالث-: " وأما مثال ما ثبت اقتضاءً؛ لتصور المنطوق به عقلًا فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(النساء: ٢٣) فإنه يقتضي إضمار الوطء أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلًا وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال، وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾(المائدة: ٣) ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (المائدة:١) أي: الأكل، ويقرب منه: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:٨٢) أي:

---

(١)- شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٠،٧١١.

أهل القرية؛ لأنه لابد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره "[١].

ثالثًا: علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضَى.

تتمثل علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضَى فيما يأتي:-

أولًا: أن الخلاف في عموم المقتضَى بني على الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان وسيأتي- إن شاء الله تعالى- الكلام في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان أن من الأصوليين من أجاز، ومنهم من منع، ومنهم من فصَّل، أما المجيزون مع الخلاف في نوع الإضافة اختلفوا في عموم المفهوم أو المحذوف أو المضمر أو لا ؟

وأما المانعون فقد جعلوا عموم المقتضَى هو أهم عوامل المنع؛ إذ مع عمومه سوف يقع الإجمال على كلا أحد التقديرين.

ولذا ذكر الزركشي في أثناء الكلام على مظان الإجمال وأنه إما أن يكون في حال الإفراد أو التركيب وأن التركيب له صور شتى ومنها الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان فقد قال:" واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضَى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟"[٢].

وقد نصَّ غير واحد من الأصوليين على أن الخلاف منصوب للفرار من الإجمال[٣].

---

(١)- المستصفى ٣/ ٤٠٥.

(٢)- البحر المحيط ٣/ ٤٦٢.

(٣)- ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٥٧٨،٥٧٩.

قال ابن السمعاني بعد حكاية الخلاف في هذه المسألة-:" وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة - وسيأتي من بعد الكلام في المجمل-، وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة في كل ما يحتمله والله أعلم"[1].

وربط ابن تيمية بين العموم والظهور وبين الإجمال فقد قال:" إذا قلنا أنه يصح ادعاء العموم في المضمرات كقوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(المائدة:٣) فظاهر كلام أصحابنا، لا بل صريحه أنه يحرم فيها كل شيء كالأكل والبيع وما أشبههما، وقال المقدسي: قوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ليس بمجمل، وإنما المراد به الأكل دون اللمس والنظر؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب، والحلواني قال: هي ظاهرة في تحريم التصرف، واستدل على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها"[2].

ثانيًا: أنه إذا كان إضافة الأحكام إلى الأعيان من قبيل دلالة الاقتضاء عند أكثر الأصوليين، والمقتضَى أحد أركان هذه الدلالة كان الخلاف في عموم المقتضَى يترتب عليه القول بالإجمال من عدمه في إضافة الأحكام إلى الأعيان.

ولذا قال ابن العراقي:" وقيل: إن العموم فيه-يعني: إضافة الحكم إلى الأعيان- من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به

---

(١)- قواطع الأدلة١/ ٣٣٠.

(٢)- المسودة ١/ ٢٤٨،٢٤٩.

الكلام، ويجري فيه الخلاف في عموم المقتضى"[١].

وقال الصنعاني أثناء الكلام على هذه المسألة:" واعلم أن من الأصوليين من يذكر هذه المسألة في باب العموم وهي المسماة بعموم المقتضَى"[٢].

وقد اختلف الأصوليون في عموم المقتضَى على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المقتضىَ لا عموم له: وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي[٣]، والغزالي[٤]، والقرافي[٥].

المذهب الثاني: للمقتضىَ عموم: وإليه ذهب ابن مفلح[٦]، وابن النجار[٧]، ونسب للإمام الشافعي[٨].

---

(١)– الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرح جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: محمد تامر حجازي ص٢٨٣، ط: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان سنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢)– إجابة السائل ص٣٥٥.

(٣)– ينظر: كنز الوصول مع الكشف٢/ ٣٥٢.

(٤)– ينظر: المستصفى ٣/ ٢٧٠.

(٥)– ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص٢١٧، ط: دار الفكر– بيروت – لبنان .

(٦)– ينظر: أصول الفقه ٢/ ٨٢٨،٨٣٢.

(٧)– ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٧.

(٨)– ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، =

المذهب الثالث: أنه يحمل على الحكم المختلف فيه؛ لأن ما سواه معلوم بالإجماع[1].

تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني٢ / ٥١٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية سنة:١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١)- ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٥٥.

المبحث الأول

في

اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان، وتحقيق نسبة القول بالإجمال لبعض الأصوليين،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

المطلب الثاني: في تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى الإمام أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان

بعد بيان ما لابد منه لبيان هذه المسألة أعرض لمذاهب الأصوليين، وأقوالهم، وأدلتهم فيها.

لكن قبل بيان الخلاف أود أن أشير إلى ما ينبغي مراعاته عند حكاية الخلاف في مسألة من المسائل فقد أشار إلى ذلك العلامة ابن تيمية بقوله: " أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبَّه على الصحيح منها ويُبطل الباطل، وتُذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيُشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا.

فإن صَحَّحَ غير الصحيح عامدًا فقد تعمد الكذب، أو جاهلًا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالًا متعددة لفظًا، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور"[1].

---

(١)- ينظر: مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اعتنى به :
=

وقد اختلف الأصوليون في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة:٩٦) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين:

من الحنفية: الجصاص(ت:٣٧٠هـ)[١]، وفخر الإسلام البزدوي[٢]، و السرخسي[٣]، وعلاء الدين السمرقندي[٤]، وابن الهمام[٥].

وعزاه البخاري إلى أبي الحسن الكرخي[٦]، والكاكي إلى العراقيين

فواز أحمد زملي ص٩٢،٩٣، ط: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١)- ينظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النمشي ١/ ٢٥٧، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

(٢)- ينظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢/ ١٥٦،١٥٩.

(٣)- ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٥.

(٤)- ينظر: ميزان الأصول ١/ ٣٤٨.

(٥)- ينظر: التحرير في أصول الفقه ص٥١.

(٦)- ينظر: كشف الأسرار ٢/ ١٥٦.

من الحنفية، وعامة المعتزلة[١]، والبابرتي(ت:٧٨٦هـ) إلى أكثر الأصوليين[٢]، ونظام الدين الأنصاري إلى أهل الحق[٣].

ومن المالكية: أبو بكر الباقلاني[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، وابن رشيق[٦]، وابن الحاجب[٧]، والقرافي[٨].

---

(١)- ينظر: جامع الأسرار للكاكي ٢/ ٤٠٤.

والكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي الفقيه الحنفي، الأصولي من تصانيفه: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع الأسرار في شرح المنار، وعيون المذاهب الكاملي، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة تسع وأربعين وسبعمائة هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٦، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ٢/ ١٥٩، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢)- ينظر: الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري٢/ ٢٩٧، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣)- ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠.

(٤)- ينظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٤٥.

(٥)- ينظر: إحكام الفصول١/ ٤٦٢.

(٦)- ينظر: لباب المحصول ٢/ ٤٧٦.

(٧)- ينظر: مختصر المنتهى٢/ ٨٦٦.

(٨)- ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢٢٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٢١٧.

وعزاه القاضي العضد[١]، والرهوني(ت:٧٧٤هـ) إلى الجمهور[٢]، والشريف التلمساني إلى المحققين[٣]، والشاطبي[٤]، والرجراجي(ت:٨٩٩هـ) إلى الجمهور من أهل السنة، وأهل الاعتزال، كالقاضي عبد الجبار (ت:٤١٥هـ)، وأبي علي الجبائي(ت:٣٠٣هـ)، وأبي هاشم (ت:٣٢١هـ)، وأبي الحسين البصري[٥].

---

(١)– ينظر: شرح مختصر المنتهى لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي الفناري، وحاشية محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل٣/ ١١١، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢)– ينظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى الأصول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي٣/ ٢٦٧، "رسالة دكتوراه "جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣)– ينظر: مفتاح الوصول ص٤٦٢.

(٤)– ينظر: الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان ٣/ ٤٦٠، ط: دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية- الخُبَر- العقربية، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥)– ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح٤/ ٣٠٩، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ط:

=

ومن الشافعية: الشيرازي وقال:" هو الصحيح"[١]، وإمام الحرمين[٢]، وابن السمعاني وقال:" هو الأصح"[٣]، والغزالي[٤]، والرازي[٥]، والآمدي وعزاه إلى الشافعية وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري[٦]، والصفي الهندي وعزاه إلى جماهير الأصوليين[٧]،

الأولى سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(١)- شرح اللمع ١/ ٤٥٨.

(٢)- ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العري١/ ١٩٨، ط: دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٣)- قواطع الأدلة٢ / ١٤١.

(٤)- ينظر: المستصفى ٣/ ٣٩، البحر المحيط ١/ ١٢٠.

(٥)- ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٦١.

(٦)- ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٥، منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ص١٥٤، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) لأبي الطيب صديق بن حسين القنوجي البخاري، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٧)- ينظر: نهاية الوصول ٥/ ١٨١٢، الفائق ١/ ٣٦٨.

والتفتازاني[١]، وعزاه الزركشي إلى جمع من الحنفية[٢].

ومن الحنابلة: أبو الخطاب وقال: " والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمجمل "[٣]، وابن عقيل[٤]، وابن برهان[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن عبد الحق[٧]، وابن مفلح[٨]، وابن اللحام(ت:٨٠٣هـ)[٩] ، وصححه المرداوي[١٠]،

---

(١)– ينظر: التلويح٢/ ١٢٥.

(٢)– ينظر: البحر المحيط ١/ ١١٩.

(٣)–التمهيد ٢/ ٢٣١.

(٤)– ينظر: الواضح ٣/ ٣٥٢.

(٥)– ينظر: الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد ١/ ١٠٨، ط: مكتبة المعارف– الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٦)– ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص٩٣.

(٧)– ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٣.

(٨)– ينظر: أصول الفقه ٣/ ١٠٠١.

(٩)– ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللحام"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ص١٢٧، ط مركز إحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة، ط: الثانية سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

(١٠)– ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦٠.

وابن النجار[١].

وعزاه الطوفي إلى القاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري[٢] وفي الإشارات إلى الجمهور[٣]،وابن المبرد (ت:٩٩٠هـ) إلى الأكثر[٤].

ومن المعتزلة: أبو الحسين البصري، وعزاه إلى أبي علي الجبائي، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار[٥].

ومن الزيدية: اليمني الزيدي وعزاه إلى الزيدية، والأكثر من المعتزلة،

---

(١)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٩.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٩.

(٣)- ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ٢/ ١٤، ط: مطبعة الفروق الحديثة- القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤)- ينظر: شرح غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بـ"ابن المبرد"، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي ص٣٥٤، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي١/ ٣٣٣،٣٣٤، ط:المعهد العلمي الفرنسي للدارسات العربية –دمشق سنة:١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

والشافعية، والحنفية[١].

أدلة القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

استدل القائلون على جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان بما يأتي.

الدليل الأول: ما روي أن رسول-ﷺ-قال: "قَاتَلَ الله يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا"[٢].

---

(١)- ينظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد ٢/ ٣٤٧، ط:المكتبة الإسلامية، ط:الثانية سنة: ١٤٠١هـ.

والزيدي اليمني: الحسين بن القاسم بن محمد بن علي، الفقيه الزيدي، الأصولي، من تصانيفه: هداية العقول شرح غاية السول، وآداب العلماء والمتعلمين وغيرهما، توفي-رحمه الله- سنة خمسين وألف هـ.

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي ، الدمشقي٢/ ١٠٤،١٠٥، ط: دار صادر – بيروت، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، حققه، وقد له: د: حسين بن عبد الله العمري ترجمة رقم(١٤٩) ١/ ٢٢٦،٢٢٧، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية ، ط: الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب "البيوع" رقم(٣٤)، باب " لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه" رقم (١٠٣) حديث رقم(٢٢٢٤) ٣/ ٨٢.

ووجه الاستدلال: أن التحريم المضاف إلى الشحوم لو لم يفد تحريم كل نوع من أنواع التصرفات المتعلقة بها لما استحقوا اللعن على بيعها وأكل أثمانها[١].

الدليل الثاني: أن الصحابة احتجوا بظواهر هذه الأمور، ولم يرجعوا إلى غيرها، فلو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها[٢].

فمن ذلك: أنه لما نزل تحريم الخمر امتنع الصحابة-رضي الله عنهم-من شربها وكسروا ظروفها، فقد قال أنس بن مالك -رضي الله عنه-:" ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ[٣]، فإني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلانًا، وفلانًا إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل"[٤] .

---

(١)- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨١٤، المحصول للرازي ٣/ ١٦٢.

(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢١.

(٣)- الفضخ: كَسرُ كل شيء أجْوفَ، وفضخ الرطبة: شَدْخُها، والفضيخ: عصير العنب، ويتخذ -أيضًا- من البسر المفضوخ.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ف ض خ) ٥/ ٤٤.

(٤)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب "تفسير القرآن" رقم(٦٥)، باب "قوله:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

=

ومنه: ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- (ت:٦٨هـ)، قال: تصدق على مولاة لميمونة-رضي الله عنها-(ت:٥١هـ) بشاة فماتت فمر بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال:" هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ:" إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[1].

فدَّل ذلك على أنهم عَقِلُوا من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) تحريم الأفعال والانتفاع بالميتة، وإذا كان ذلك متعارفًا في كلامهم صار كسائر البينات من الألفاظ[2].

الدليل الثالث: أن المعقول في لغة العرب من التحريم المنع، والمنع إنما يتجه إلى ما عليه تسلط، ولا نوع تسلط على الأعيان إلا بالأفعال، فلما قال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة:٢٦) عُقِلَ أنهم ممنوعون منها، ولا منع يعود إلا إلى دخولهم إليها وسكناهم فيها، وكذلك قوله في حق

﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة:٩٠)" رقم(١٠) من سورة النساء حديث رقم (٤٦١٧) ٦/ ٥٣.

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما-.

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الحيض" رقم(٣)، باب "طهارة جلود الميتة بالدباغ" رقم(٢٧) حديث رقم (٣٦٣) ١/ ١٧١.

(٢)- ينظر: شرح اللمع ١/ ٤٥٨.

موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (القصص: ١٢) عاد إلى المنع من الارتضاع من ثدي غير أمه من النساء الأجنبيات[١].

فالمفهوم من قولنا: فلان يملك الدار قدرته على التصرف فيها بالسكنى والبيع، ومن قولنا: فلان يملك الجارية قدرته على التصرف فيها بالبيع والوطء والاستخدام، وإذا جاز أن تتخلف فائدة الملك على هذا النحو جاز مثله في التحريم والتحليل[٢].

فإذا أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقف فتلك الدلالة متضحة لا إجمال فيها[٣].

الدليل الرابع: أنه لا خلاف في أنه لو عَلَّقَ حكمًا على ما ملكه الإنسان من الأعيان كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) لم يكن مجملًا، وإن كان لا يملك إلا الأفعال في الأعيان، والتصرف فيها بالمنافع ودفع المضار، ولكن لما تعورف استعمال هذه الألفاظ في التصرف المعروف في المال حمل إطلاقه عليه فكذلك هاهنا[٤].

---

(١)- ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٥٣.

(٢)- ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٦٣.

(٣)- ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦١.

(٤)- ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي =

فالعرف يدل قطعًا على أن المراد من ذلك تحريم الفعل المقصود منه؛ فإن من اطلع على أَعْرُفِ أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت عليك النساء سوى تحريم الأكل والشرب في الطعام والشراب وتحريم الوطء والاستمتاع في النساء، ولا يتخالجه شك في أن هذا التحريم ليس بتحريم لنفس العين وإنه تحريم الفعل المقصود فلا يكون مجملًا، وصار كأنه قيل: حرم عليكم نكاح أمهاتكم أو الاستمتاع بهن، وحرم عليكم أكل الميتة، وأحل لكم أكل الطيبات، وحرم عليكم شرب الخمر لعينه[1].

الدليل الخامس: أن الإجمال يخل بالتفاهم المقصود من الكلام، وهو على خلاف الأصل[2].

غير أنهم اختلفوا في نوع هذه الإضافة هل هي حقيقةً، أم مجازيةً ؟

ولذا عقَّب ابن أمير الحاج هذه المسألة بقوله:" ثم هنا بحث آخر وهو أن هذا الاستعمال حقيقي أو مجازي"[3].

الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو ص٢٠، ط: دار الفكر دمشق- سورية تصوير سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

(١)- ينظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي٢/ ١٥٧.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٠.

(٣)-التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

لكن ينبغي ابتداءً تحرير محل النزاع فيما لو كان منشأ الحرمة العين أو لا؟ فإن كان الثاني وهو كون الفعل حرامًا لغيره وهو ما لا يكون منشأ حرمته عين ذلك كحرمة أكل مال الغير فإنها ليست لنفس المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم، والمحل قابل له حلالًا بأن يأكله مالكه أو يُؤْكِلَهُ غيره فقد ذكر ابن أمير الحاج ما يشير إلى كون استعماله هنا على سبيل المجاز؛ إذ قال -عَقِب ذكر هذا النوع-:" هو استعمال مجازي إما من إطلاق اسم المحل على الحال، أو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه"[1] دون تفصيل بخلاف النوع الأول وهو ما كان الفعل حرامًا لعينه.

وإن كان الفعل حرامًا لعينه وهو ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: **أن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق الحقيقة** كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل فيوصف المحل أولًا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه.

وإليه ذهب الجصاص[2]، وفخر الإسلام البزدوي بل وأنكر على من ادعى أنه من قبيل المجاز وشدد النكير عليه حيث قال:" ومن الناس من ظن

(١)- ينظر: التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

(٢)- ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٩.

أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل: المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازًا وهذا غلط عظيم"[١].

وتعقَّبه ابن الساعاتي بقوله:" قلت: لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية، فإن عدم القابلية شرعًا ووجودها حقيقة سواء، وإنما هو إظهار فائدة العدول عن الحقيقة إلى المجاز وهو قصد المبالغة في الانتهاء وإلا فالحرام من أوصاف الأفعال التكليفية دون الأعيان، فإن اللمس والنظر إلى الأم ليسا محرمين"[٢].

وتعقَّبه نظام الدين الأنصاري بأن كلماتهم- ابن الساعاتي، وابن الهمام- تدل على أن التركيب حقيقة شرعية، وهذا لا يصح؛ فإن الإمام فخر الإسلام لا يرى الحقيقة الشرعية فقد بَانَ لك أن هؤلاء الغائصين في بحر كلامه قد قنعوا عن اللآلئ بالأصداف، وهلك من هلك فيه، والذي يشفى العليل ويروى الغليل ما قرره الإمام الهمام صاحب "الكشف" أن التحريم لغةً المنع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف:٥٠) أي: منعهما ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة:٢٦) أي: ممنوعة، ومنه حرم مكة وبالجملة كون التحريم للمنع لغةً وعرفًا مما لا سترة فيه، ومن البَيِّن أن اطلاقات الشرع على حسب اطلاقات اللغة فمعنى حرم مال الغير منع، ومعنى حرمت الخمر:

---

(١)- أصول البزدوي مع الكشف ٢/ ١٥٦، ١٥٧.

(٢)- نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ٤٩٣.

منعت، لكن المنع نوعان: منع عن الفعل مع صلوح المحل، ومنع المحل عن الفعل.

والثاني لإخراج المحل عن محلية الفعل واللفظ حقيقة فيه ويلزمه منع الفعل بطريق اللزوم وجوز مطلع الأسرار الإلهية والدي قدس سره أن يكون هذا التحريم كناية عن تحريم الفعل على أبلغ وجه وأوكد طريق وهذا مما لا تَجَوُّزَ فيه، بل هو الحق الصِراحُ الواجب القبول(١).

وشمس الأئمة السرخسي وقال:" الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة؛ لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حرامًا"(٢).

وعلاء الدين السمرقندي(٣)، والأسمندي(٤)، والنسفي(٥)، واللامشي وعزاه للحنفية(٦)، وابن مفلح(٧)،

---

(١)– ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠،٤١.

(٢)– أصول السرخسي ١/ ١٩٥.

(٣)– ينظر: ميزان الأصول ١/ ٣٤٨.

(٤)– ينظر: بذل النظر ص٢٨٣.

(٥)- ينظر: كشف الأسرار ١/ ٢٧٦.

(٦)- ينظر: أصول الفقه ص١١٤.

(٧)– ينظر: أصول الفقه ٣/ ١٠٠٣.

وملا خسرو[١]، والمرداوي وقال:" وهو الصحيح من مذهبنا، ومذهب الحنفية"[٢].

وعزاه التاج السبكي في الإبهاج إلى الإمام الكرخي فقال:" والثالث: أن يكون أعظم مقصودًا من غيره كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣)، وقوله عليه السلام في البحر:" الحل ميتته" فإن حقيقة اللفظ إضافة الحرمة والحل إلى نفس العين كما ذهب إليه الكرخي[٣]، وفيه نظر كما سيأتي في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وأومأ في الأشباه إلى أن القائلين بذلك من الحنفية من علماء الكلام فقال:" وذهب من ينمي إلى أبي حنيفة- من علماء الكلام- إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحل، ورأوا أن التحريم والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب"[٤].

ثم قال:" وهو عندنا باطل؛ إذ الأحكام عندنا إنما تتعلق بالأفعال المقدورة للمكلف وليست العين كذلك، فلا يتعلق بها حل ولا حرمة فيتعين المجاز بالإضمار فيضمر إما: الأكل، أو البيع أو نحوهما، والأكل أولى؛ لأنه

---

(١)- ينظر: مرآة الأصول ١/ ٤٦٦.

(٢)- التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦٤.

(٣)- ينظر: الإبهاج ٥/ ١٥٧١.

(٤)- الأشباه والنظائر ٢/ ١٨.

أعظم المقصود من تلك الأشياء عرفًا فيحمل اللفظ عليه"[١].

بينما قال الإسنوي:" قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) حقيقة اللفظ تحريم نفس العين كما قال به بعضهم لكنه باطل قطعًا"[٢].

وتعقَّبه الشيخ المطيعي ببيان المراد بالبعض وأنه حق فقال:" هذا قول الإمام فخر الإسلام والمحققين من الحنفية وإنه حق قطعًا"[٣].

وعزاه ابن أمير الحاج إلى الأكثر على معنى أن المحل أصل، والفعل تبع بمعنى أن المحل أُخرج أولًا من قبول الفعل ومُنع ثم صار الفعل مخرجًا وممنوعًا من الاعتبار تبعًا فحسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعًا حتى كأنه الحرام نفسه[٤].

وعزاه نظام الدين الأنصاري إلى محققي الحنفية[٥]، والشوكاني في الإرشاد إلى الجمهور[٦].

---

(١)- الإبهاج في شرح المنهاج٥/ ١٥٧٠،١٥٧١.

(٢)- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ٢/ ٥١٩،٥٢١، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب .

(٣)- حاشية المطيعي ٢/ ٥٢١.

(٤)- ينظر: التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

(٥)- ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠.

(٦)- ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٧٢٩.

وقد اعترض على هذا الرأي بما يلي:

الأول: أن التحريم ليس إلا للفعل؛ لأنه من أقسام الحكم، والحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فتعليقه بالعين تَجَوُّز.

الثاني: أنه يلزم – مثلًا- أن تكون حرمة الخمر أقوى من حرمة مال الغير لكن الأمر بالعكس؛ لأن الخمر والميتة والدم ونحوها يجب تناولها عند الضرورة وإن أضيف الحرمة إلى عينها، ومال الغير لا يجب تناوله عند الضرورة بل الصبر أولى وإن مات(١).

الثالث: أن فخر الإسلام قد اعترف بالمجاز؛ لأن إقامة العين مقام الفعل ليوصف بالتحريم توصيف الفعل به نوع من المجاز .

والجواب عليه: أن إقامة العين مقام الفعل ليست بمعنى أن يوصف المحل بالحرمة بدلًا عن توصيف الفعل بالحرمة كما أن استعمال لفظ الأسد في الشجاع بدل عن استعماله في الفرس فيكون مجازًا، بل بمعنى أن توصيف العين بالحرمة حقيقة، لكن المقصود منه إفادة حرمة الفعل ونفيه بالطريق الأولى؛ لأنه لا يتصور بدون المحل فإذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء أولى وبالمنع أحرى فهذا كالكناية أريد بها الموضوع له لكن لا لذاته، بل لينتقل إلى لازمه فلا يكون من المجاز في شيء(٢).

---

(١)– ينظر: التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

(٢)– ينظر: فتح الغفار ١/ ١٥٧.

الرابع: أن قول فخر الإسلام:" إن التحريم المضاف إلى الأعيان مجاز "يفيد أن التجوُّز في التحريم وليس هؤلاء يقولون به، بل إنما يقولون بالتجوُّز في الأعيان أو الإضافة.

والجواب عليه: أن حاصل كلامه أن من الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان هو معنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله العقاب وعبَّر عنه بأنه مجاز عما هو صفة الفعل؛ لكونه مجازًا عنده، وإذا كان التحريم هو هذا صار وصف العين به مجازًا -أيضًا-؛ لأن العين لا يوصف به .

الخامس: أن قوله: "فأما أن يجعل مجازًا ليصير مشروعًا بأصله" منظور فيه؛ فإن المجازية إنما تستلزم كون الفعل محرمًا، وأما كونه مشروعًا بأصله فكلا.

والجواب عليه: أن جعله مجازًا عن تحريم الفعل وكونه مستحقًا به للعقاب يوجب أن يكون مشروعًا بأصله دون وصفه ولو في بعض الصور كما إذا كان الفعل المقصود في المحل أمرًا شرعيًا؛ لأن التحريم المتعلق بالشرعيات يفيد المشروعية بأصله مع فساده بوصفه.

السادس: أن ظاهر هذا القول مشعر بأن هؤلاء الظانين قائلون بكون المشروعية بالنظر إلى الأصل، وليس كذلك.

والجواب عليه: أنه ليس المقصود أنهم قائلون به، بل إنه يلزم عليهم.

السابع: أن كلام فخر الإسلام منقوض بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٤)؛ فإن التحريم باعتبار العطف مضاف إلى العين مع أنه لم يخرج عن المحلية حتى يبقى صالحًا للنكاح.

والجواب عليه: أن المحصنات وصف مشتق فإضافة التحريم يكون حال قيام المبدأ كما هو المتعارف في العرف فيفيد خروج المحصنات حال كونها محصنات عن محلية النكاح(١).

ومما يجب التنبيه عليه أن القائلين بإضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقةً ليس مرادهم إلا وصف العين بالتحريم مع مراعاة الفعل لا مع قطع النظر عنه أصلًا(٢).

أدلة القائلين بأن الإضافة حقيقية.

استدل القائلون بأن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق الحقيقة بما يلي:

الدليل الأول: أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: "هذا طعام حرام" تحريم أكله، ومن قوله: "هذه المرأة حرام" تحريم وطئها، ومبادرة الفهم دليل الحقيقة(٣).

---

(١)– ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤١.

(٢)– ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق :عبد الله رمضان موسى١/ ١٦٥، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي– الجيزة – جمهورية مصر العربية، مكتبة دار النصيحة– المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

(٣)– ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٦٢.

فالمفهوم من قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(المائدة:٣) هو تحريم الأكل؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان، وكذا قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(النساء:٢٣) فإن المفهوم منه هو تحريم الوطء[1].

فالتحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من ذلك العين كالشرب من الخمر، والأكل من الميتة، واللبس من الحرير، فقوله-ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئًا"[2] يعني: إذا حرم ما هو المقصود من الشيء "حرم

---

(١)- ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٧٢٩.

(٢)- أخرجه الدار قطني في سننه- واللفظ له-، وابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قال:" إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه".
ينظر: سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب "البيوع" رقم(١٣) حديث رقم(٢٨١٥)٣/ ٣٨٨، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، صحيح ابن حبان كتاب "البيوع" رقم (٢٤)، باب" البيع المنهي عنه" رقم (٥) بعنوان: "ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله" حديث رقم (٤٩٣٨) ١١/ ٣١٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
=

بيعه وأكل ثمنه" فالمقصود من الميتة، والخنزير، والخمر الأكل والشرب[1].

الدليل الثاني: أنه يصح وصف العين بالحرمة حقيقة كما يصح وصف الفعل بها، ومعنى اتصافها بها خروجها من أن تكون محلًا للفعل شرعًا كما أن معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعًا فإذا أمكن العمل بحقيقته لا معنى للإضمار؛ لأنه ضروري يصار إليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ.

الدليل الثالث: الحرمة عبارة عن المنع قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ (القصص:١٢) أي: منعنا، وقال جل جلاله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف:٥٠) أي: منعهم شراب الجنة وطعامها، ومنه حرم مكة لمنع الناس عن الاصطياد فيه وغيره، وحريم البئر لمنع الغير عن التصرف في حواليها فيوصف الفعل بالحرمة على معنى: أن العبد منع عن

حديث رقم(٢٩٦١)٥/ ١١٥، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١)- ينظر: شرح فتح القدير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ"ابن الهمام" الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي ٧/ ١١٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط:الأولى سنة: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

اكتسابه وتحصيله فيصير العبد ممنوعًا والفعل ممنوعًا عنه، وتوصف العين بالحرمة على معنى: أن العين منعت عن العبد تصرفًا فيها فيصير العين ممنوعة والعبد ممنوعًا عنها فعرفنا أن وصف العين بالحرمة صحيح وأن المنع نوعان:

منع الرجل عن الشيء كقولك لغلامك: لا تأكل هذا الخبز وهو موضوع بين يديه.

ومنع الشيء عن الرجل بأن رفع الخبز من يديه أو أكل.

فإذا أضيف التحريم إلى الفعل كان من قبيل النوع الأول، وإذا أضيف إلى العين كان من النوع الثاني... وهذا النوع من التحريم في غاية التوكيد؛ لانتفاء الفعل فيه بالكلية وانقطاع تصوره أصلًا فإن من قال لعبده: لا تشرب الماء الذي في هذا الكوز يحتمل أن يشربه لبقاء المحل والقدرة عليه فأما إذا صبه المولى بعد النهي أو شربه كان الانتفاء فيه أقوى؛ لانقطاع ذلك الاحتمال بفوات المحل فإذا أمكن تحقيق إضافة التحريم إلى العين واتصافها بالحرمة بالطريق الذي قلنا كان جَعْلُ ذلك مجازًا باعتبار عدم قبول المحل صفة الحرمة والحل كما زعموا خطأً فاحشًا.

الدليل الرابع: إذا أضيف التحريم إلى العين كان حرمة الفعل آكد وألزم واللزوم من أمارات الحقيقة حتى جعلنا الفارق بين الحقيقة والمجاز أن تكون الحقيقة لازمة لا تنفى والمجاز لا يكون لازمًا وينفى فما يؤكد اللزوم فكيف يكون مجازًا؟ لكن يصير الفعل تابعًا في التحريم بخلاف ما إذا أضيف

إلى الفعل فإنه يكون مقصودًا بالتحريم فيقام المحل مقام الفعل يعني: لما لم يثبت تحريم الفعل مقصودًا؛ إذ لم يذكر الفعل صريحًا أقيم العين مقام الفعل في إثبات حرمة الفعل؛ لأن العين لما اتصفت بالحرمة ثبتت حرمة الفعل ضرورةً ... أو أقيمت مقامه في الاتصاف بالحرمة؛ لأن الفعل لم يبق متصورًا شرعًا.

وتحريم الفعل بإخراج المحل عن المحلية في نهاية التحقيق وإن كان الفعل فيه تابعًا؛ لأن نفي الفعل فيه وإن كان تبعًا أقوى من نفيه إذا كان مقصودًا ... فأما أن يجعله أي: التحريم المضاف إلى العين مجازًا في العين؛ ليصير الفعل فيها بالنظر إلى أصله مشروعًا لبقاء محله كأكل مال الغير فغلط فاحش؛ لأن فيه إخراج ما هو مقصود وأصل وهو العين عن الأصالة، وإقامة ما هو تبع وهو الفعل مقامه؛ ولأن فيه إبقاء جهته للفعل في المحل[1].

الدليل الخامس: أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها، ولا الأمر بها؛ لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود، والأمر بها يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال[2].

لكنهم بعد اتفاقهم على أن إضافة الأحكام إلى الأعيان من قبيل الحقيقة اختلفوا في نوع هذه الحقيقة على **قولين**:

---

(١)– ينظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي٢/ ١٥٧-١٥٩، التلويح ٢/ ١٢٦، فصول البدائع ٢/ ١٠٦، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري١/ ٤٦٦،٤٦٧.

(٢)– ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٧.

*** الأول: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقة عرفية:**

وإليه ذهب أبو الحسين البصري[١]، والرازي[٢]، والقرافي[٣]، والرجراجي[٤].

وعزاه ابن أمير الحاج إلى الفاضل الكرماني[٥].

وبيانه: أن هذا من مجاز التركيب؛ فإن العرف قد عين المقصود بالتكليف في كل عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعًا لذلك

---

(١)- ينظر: المعتمد ١/ ٣٣٤.

(٢)- ينظر: المحصول ٣/ ١٦٢.

(٣)- ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١٧.

(٤)- ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٣١٠.

(٥)- ينظر: التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

والفاضل الكرماني: محمد بن يوسف بن على ، شمس الدين الكرماني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المحدث من تصانيفه: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، والنقود والردود في الأصول وغيرهما، توفي-رحمه الله- سنة ست وثمانين وسبعمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ترجمة رقم (٧٠٧)٣/ ٢٤٥،٢٤٦، ط: عالم الكتب- بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ، طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ترجمة رقم (٦٠٧)٢/ ٢٨٥-٢٨٧، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الفعل المخاطب به في تلك العين، والمركب حينئذ حقيقةً عرفيةً، ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير شيء غير المتبادر من هذه الحقيقة، و... النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات، ويكون ذلك المركب حقيقةً عرفيةً مجازًا لغويًا، وهو مجاز في التركيب اشتهر حتى صار حقيقةً عرفيةً، فإذا قال ﷺ: " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم "[1] فُهم من الأول السفك، ومن الثاني الأكل، ومن الثالث التكلم والسب، وكذلك يفهم من الخمر الشرب، ومن الثوب اللبس، ومن الخنزير الأكل[2].

وأيضًا فإنه لا يمتنع أن يكون العرف قد نقل التحريم المتعلق بالأعيان فجعله حقيقة في تحريم أفعال مختلفة بحسب اختلاف الأسماء فيفهم بالعرف من قول القائل: حرمت عليك فلانة الاستمتاع بها، ويفهم من قوله:

---

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.
ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الحج" رقم(٢٥)، باب "الخطبة أيام منى" رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٣٩) ٢/ ١٧٦.

(٢)- ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١٧، نفائس الأصول ٥/ ٢٢٠٠، ٢٢٠١، الفروق ١/ ٣٣٨٠، سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه لعلاء الدين الكناني العسقلاني، تحقيق ودراسة: حمزة بن حسين بن حمزة العفر ٢/ ٥٠٦ (رسالة دكتوراه) جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

حرمت عليك طعامي أكله[١].

*** الثاني: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقة لغوية:**

وإليه ذهب ابن تيمية فقد قال:" والصحيح في هذا الباب خلاف القولين: أن الأعيان توصف بالحل والحرمة حقيقة لغوية كما توصف بها الأفعال، وإن كانت الأعيان خلقًا لله فإنما هي محظورة علينا ومباحة لنا كما يوصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث، ولا حاجة الى تكلف لا يقبله عقلٌ ولا لغةٌ ولا شرعٌ"[٢].

القول الثاني: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق المجاز:

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، وإمام الحرمين[٥]، وابن عقيل[٦]،والعز بن عبد السلام[٧]،

---

(١)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٣٤.

(٢)- المسودة ١/ ٢٤٥،٢٤٦.

(٣)- ينظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٧٠.

(٤)- ينظر: إحكام الفصول١/ ٤٦٢.

(٥)- ينظر: التلخيص ١/ ١٩٨.

(٦)- ينظر: الواضح ٢/ ٤٤٢.

(٧)- ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية ص٢١١، ط: دار البشائر الإسلامية –بيروت، =

وابن الساعاتي[١]، والطوفي[٢]، والتاج السبكي[٣]، والإسنوي[٤].

وعزاه علاء الدين السمرقندي[٥]، واللامشي للمعتزلة[٦]، وعلاء الدين البخاري[٧]، والكاكي إلى عامتهم[٨]، وهما[٩]، وابن نجيم إلى أبي الحسن الكرخي[١٠]، والكاكي[١١]، والفناري إلى العراقيين من الحنفية[١٢]، والتفتازاني إلى كثير من المحققين[١٣]،

ط: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١)- ينظر: نهاية الوصول ١/ ٤٩٢.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة٢/ ٦٦١.

(٣)- ينظر: الإبهاج ٥/ ١٥٧٢.

(٤)- ينظر: نهاية السول ٢/ ٥٢١.

(٥)- ينظر: ميزان الأصول ١/ ٣٤٨.

(٦)- ينظر: أصول الفقه ص١١٤.

(٧)- ينظر: كشف الأسرار ٢ / ١٥٦.

(٨)- ينظر: جامع الأسرار ٢/ ٤٠٤.

(٩)- ينظر: كشف الأسرار ٢ / ١٥٦، جامع الأسرار ٢/ ٤٠٤.

(١٠)- ينظر: فتح الغفار ١/ ١٥٧.

(١١)- ينظر: جامع الأسرار ٢/ ٤٠٤.

(١٢)- ينظر: فصول البدائع ٢/ ١٠٦.

(١٣)- ينظر: التلويح ٢/ ١٢٥،١٢٦.

والمرداوي[١]، وابن النجار إلى أبي الحسن التميمي، والشافعية[٢]، وابن أمير الحاج للأكثر[٣]، ونظام الدين الأنصاري إلى الشافعية، وبعض الحنفية[٤].

وكما اختلف القائلون بالحقيقة في نوع ما تفيده الإضافة من أنواع الحقيقة اختلف القائلون بالمجاز في نوع المجاز الذي تفيده هذه الإضافة على **قولين**:

* **الأول**: **أنه من باب مجاز الحذف**:

وإليه ذهب الشاطبي[٥]، والعز بن عبد السلام فقد قال- وهو يعدد أنواع المجاز-: النوع السادس: حذف الفعل الذي يتعلق به التحليل والتحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣) معناه: نكاح أمهاتكم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) أي: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف:١٥٧) أي: تناول الطيبات ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧) أي: قربان الخبائث ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤) أي: نكاح ما وراء ذلكم ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

(١)- ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦١.

(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٢.

(٣)- ينظر: التقرير والتحبير١/ ٢١٢.

(٤)- ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠.

(٥)- ينظر: الموافقات ٣/ ٤٦٠.

﴿لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة:٥) معناه: وأكل طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وأكل طعامكم حل لهم وحذف المضاف في هذا الباب غالبًا بعرف الاستعمال حتى لا يكادون يذكرون الفعل المتعلق بالعين المحللة أو المحرمة[١].

و**حكاه** الغزالي[٢]، والتفتازاني[٣]، وأبو بكر الباقلاني وذكر أنه بمثابة قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف:٨٢) أي: أهل القرية وأصحاب العير، فحذف لفهم معناه، وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة:١) محذوف منه أكل بهيمة الأنعام، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة:٣) المفهوم منه أكل ذلك فحذف للعلم به.

وقال: " وهذا ليس ببعيد؛ لأنه قد عُلم أن المراد به ما ذكروا أنه حذف منه، وليس الغرض من ذلك وصفه بأنه مجازٌ أو محذوفٌ، وإنما الغرض حصول

---

(١)– الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢١١،٢١٢، وينظر: مجاز القرآن لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي ص٦، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– لندن، ط: سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢)– ينظر: المستصفى ٣/ ٤٠.

(٣)– ينظر: التلويح٢/ ١٢٦.

العلم بالمقصود منه"[١].

بل ذكر الزركشي -في البحر- أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان، وإنما تتعلق بالأفعال، لكن إن حدث وأضيفت الأحكام للأعيان وتعلقت بها فأنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان[٢].

وقد عقَّب الغزالي على هذا القول بقوله:"وهذا إن أراد به إلحاقه بالمجمل فهو خطأ، وإن أراد به حصول الفهم به مع كونه محذوفًا فهو صحيح"[٣].

* **الثاني: أنه مجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال.**

حكاه صدر الشريعة[٤]، وابن أمير الحاج[٥]، وملاخسرو[٦]، وقاضي زاده[٧]،

---

(١)- التقريب والإرشاد١/ ٣٤٦.

(٢)- ينظر: البحر المحيط١/ ١١٩.

(٣)- المستصفى ٣/ ٤٠.

(٤)- ينظر: التنقيح مع التوضيح ١/ ١٢٥.

(٥)- ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢١٢.

(٦)- ينظر: مرآة الأصول ١/ ٤٦٦.

(٧)- ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١٠/ ١٠٥.

وقاضي زادة: أحمد بن بدر الدين محمود شمس الدين الأدرنوي الرومي الفقيه الحنفي، =

وعزاه التفتازاني إلى المحققين[١].

وقد عقَّب شمس الأئمة السرخسي القول بأن إضافة الأحكام إلى الأعيان مجازًا بأنه غلط فاحش[٢].

وإذا كان علاء الدين السمرقندي، واللامشي، وعلاء الدين البخاري قد نسبوا القول بالمجاز فيما تفيده إضافة الأحكام إلى الأعيان للمعتزلة -كما تقدم- فقد علَّل الإمام علاء الدين السمرقندي إنكار المعتزلة إضافة التحريم إلى الأعيان على الحقيقة بقوله: " وإنما أنكرت المعتزلة حرمة الأعيان احترازًا عن مناقضة مذهبهم الفاسد في نفي خلق أفعال العباد عن الله تعالى، بقولهم: إن منها ما يوصف بالقبح والحرمة مثل: الكفر والمعاصي، ولا يجوز نسبة خلق القبيح إلى الله تعالى، فيلزمهم خلق الأعيان القبيحة المستقذرة من

الأصولي، اللغوي، من تصانيفه: تعليقة على التلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وشرح مفتاح العلوم في المعاني وغيرها، توفي- رحمه الله- سنة ثمان وثمانين وتسعمائة هـ.

ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم لمنق الرومي ص٤٩٦-٤٩٨ مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة لطاشْكُبْري زَادَهْ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، هدية العارفين ١/ ١٤٨،١٤٩.

(١)- ينظر: التلويح ٢/ ١٢٦.

(٢)- ينظر: أصول السرخسي١/ ١٩٥.

الأنجاس، والجعلان، والخنافس، والقرود، والخنازير ونحوها، فأنكروا وقالوا: إنها ليست بقبيحة، وأنكروا المحسوس، والثابت ببداهه العقول، فأنكروا حرمة الأعيان حتى لا توصف بالقبح؛ فإن كل محرم يكون موصوفًا بالقبح"[1].

لكن علَّل القرافي منع المعتزلة إضافة الأحكام إلى الأعيان بأن تعلق التحليل والتحريم بالعين –حقيقةً- من باب تكليف ما لا يطاق فقال:" فما تلخص لي أن العقلاء مجمعون على أن التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال، بل أهل الحق يجوزون تعليق التكليف بالأعيان من باب تكليف ما لا يطاق.

وأما المعتزلة فيمنعون ذلك بناءً على منع تكليف مالا يطاق"[2].

أدلة القائلين بأن الإضافة مجازية.

وقد استدل القائلون بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان على سبيل المجاز بما يأتي:

الدليل الأول:أن أرباب الشرائع أطبقوا على استحالة نعت الأعيان بالتحريم؛ إذ التحريم إنما يتعلق بما يندرج تحت التكليف، وإنما المندرج تحت

(١)– ميزان الأصول ١/ ٣٥٠،٣٥١، وينظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٢/ ١٥٧-١٥٩، البحر المحيط ١/ ١١٩.

(٢)– نفائس الأصول ٢/ ٦٣٨.

قضيتها أفعال المكلفين دون الأجسام الخارجة عن مقدورات الخلائق، والمقصد من ذلك: أن المعنى لتحريم الأم تحريم فعل في الأم؛ إذ تحريمها في عينها غير متحقق فتجوزوا في الإطلاق، وسوغوا الإنباء عن فعل متعلق بالأعيان بعبارة عن الأعيان[١]، فجرى مجرى قوله:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:٨٢)[٢].

فالحقيقة تركت بدلالة محل الكلام الذي يدل عقلًا على عدم إرادة الحقيقة؛ فيصير إضافة الأحكام إلى الأعيان مجازًا[٣].

الدليل الثاني: أن المفهوم من عادة أهل اللسان وعرف التخاطب أن المراد تحريم الأفعال في الأعيان وإن كان مجازًا في الأصل؛ لتعليق التحريم بالأعيان وكثر ذلك، وقد يستعمل اللفظ في بعض ما وضع له في أصل اللغة فيغلب ذلك عليه حتى يكون المفهوم منه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (المائدة:٦)، فإذا ثبت ذلك فمفهوم من لغة العرب أن التحليل والتحريم إذا علق أحدهما على عين من الأعيان فُهِم من ذلك تعلقه بالفعل المقصود منه[٤].

---

(١)– ينظر: التلخيص ١/ ١٩٨، التقريب والإرشاد ١/ ٣٧٠.

(٢)– ينظر: شرح اللمع ١/ ٤٥٩، التبصرة ص٢٠٢.

(٣)– ينظر: حاشية الأزميري١/ ٤٦٦.

(٤)– ينظر: إحكام الفصول١/ ٤٦٢،٤٦٣.

الدليل الثالث: أن أول المقاصد وأعظمها هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق[١].

وقد ترشد المقاصد إلى المحذوفات المختلفة كقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية معناه: إنما شرب الخمر، وقمار الميسر، واستقسام الأزلام، وعبادة الأنصاب، أو ذبح الأنصاب فأرشد المقصود من كل عين من هذه الأعيان إلى ما حذف منها[٢].

فالعقل يدل على الحذف؛ إذ لا يصح تحريم الأجرام في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)؛ لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل مقدورًا عليه[٣].

❁ **القول الثالث**: **التفصيل** وإليه ذهب صدر الشريعة[٤].

وذلك بالنظر إلى منشأ الحرمة فما كان منشأ حرمته عين المحل كحرمة

---

(١)- ينظر: الموافقات ٣/ ٤٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج٥/ ١٥٧١، ١٥٧٢، نهاية السول ٢/ ٥١٩، ٥٢١.

(٢)- ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٢١٢.

(٣)- ينظر: مجاز القرآن ص٨.

(٤)- ينظر: التنقيح مع التوضيح ١/ ١٢٥.

أكل الميتة وشرب الخمر وهو الحرام لعينه حسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعًا حتى كأنه الحرام نفسه.

وما كان منشأ حرمته غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير فإنها ليست لنفس ذلك المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه بخلاف الأول فإنه إذا أضيف الحرمة فيه إلى المحل يكون على حذف المضاف، أو على إطلاق المحل على الحال كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف:٨٢) يحمل تارة على حذف المضاف أي: أهل القرية، وتارة على أن القرية مجاز عن الأهل إطلاقًا للمحل على الحال[١].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[٢]،والتاج السبكي[٣].

وعزاه ابن الساعاتي[٤]، والنسفي[٥]،

---

(١)– ينظر: التلويح ٢/ ١٢٦.

(٢)– ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي١/ ١٤٥، بدون ذكر مطبعة، ط: الثانية سنة:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣)– ينظر: الأشباه والنظائر٢/ ١٩.

(٤)- ينظر: نهاية الوصول ١/ ٤٩١.

(٥)- ينظر: كشف الأسرار ١/ ٢٧٦.

وابن الهمام إلى الكرخي[١]، وهم[٢]، والفناري إلى أبي عبد الله البصري (ت:٣٦٩هـ)[٣]، وعلاء الدين البخاري إلى قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري، وأصحاب أبي هاشم[٤]، والكاكي إلى قوم من القدرية[٥]، والفناري إلى البهشمية[٦].

وعزاه أبو بكر الباقلاني إلى نوابت القدرية وقال:" فمحدث خلاف في هذا عليهم من نوابت القدرية غير معتد بقوله، ولا معدود في جملة من

---

(١)– ينظر: التحرير في أصول الفقه ص٥١.

(٢)- ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ٤٩١، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٧٦، التحرير في أصول الفقه ص٥١.

(٣)– ينظر: فصول البدائع ٢/ ١٠٦.

(٤)– ينظر: كشف الأسرار ٢/ ١٥٦.

(٥)– ينظر: جامع الأسرار ٢/ ٤٠٤.

(٦)– ينظر: فصول البدائع ٢/ ١٠٦.

والبهشمية ويقال لها الذميمة أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها منها: قولهم: باستحقاق الذم والعقاب لا على فعل.

ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ص١٦٩، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: الخامسة سنة١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

عـرف خطـابهم"[١]، والإبيـاري(ت:٦١٨هـ) في شرح البرهـان إلى المعتزلة[٢]، وابن رشيق[٣]، وابن الحاجب إلى الكرخي، وأبي عبد الله البصـري[٤]، والقرافي إلى الكرخي[٥].

وعـزاه أبـو الحسـين البصـري[٦]،والآمـدي[٧]، وابـن عبـد الـرحمن الأصـفهاني[٨]، والشـوكاني إلى أبي عبـد الله البصـري[٩]، وهـم، والـرازي إلى أبي الحسن الكرخي[١٠]،

---

(١)– التقريب والإرشاد ١/ ٣٤٥.

(٢)– ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الإبياري، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري١/ ٨٣٥ ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣)– ينظر: لباب المحصول ٢/ ٤٧٦.

(٤)– ينظر: مختصر المنتهى٢/ ٨٦٧.

(٥)– ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١٧.

(٦)– ينظر: المعتمد ١/ ٣٣٣.

(٧)– ينظر: الإحكام ٣/ ١٥، منتهى السول ص١٥٤.

(٨)– ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا٢/ ٣٦٣، ط: دار المدني- المدينة المنورة، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٩)– ينظر: إرشاد الفحول٢/ ٧٢٩.

(١٠)– ينظر: المحصول ٣/ ١٦١.

والغزالي إلى قوم من القدرية وقال بفساده[١]، والشيرازي إلى بعض الشافعية، وأبي عبد الله البصري من الحنفية[٢]، وركن الدين الاستراباذي(ت:٧١٥هـ) إلى أبي الحسين البصري[٣].

وعزاه ابن قدامة إلى جماعة من المتكلمين[٤]، والطوفي إلى القاضي أبي يعلى، والكرخي، وأبي عبد الله البصري[٥]، وابن عبدالحق إلى القاضي أبي يعلى، وبعض المتكلمين[٦]، وابن اللحام لأكثر الحنفية، وأبى الفرج المقدسى(ت:٤٨٦ هـ)[٧]، وابن النجار إلى بعض الحنابلة، والشافعية، والأكثر من الحنفية[٨]،

---

(١)- ينظر: المستصفى ٣/ ٣٩.

(٢)- ينظر: التبصرة ص٢٠١.

(٣)-ينظر: حل العُقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لركن الدين الحسن ابن محمد بن شرفشاه الأسترباذي الموصلي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، علي بن محمد بن علي باروم٢/ ٣٥٢ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤)- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص٩٤.

(٥)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٩ .

(٦)- ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٣.

(٧)- ينظر: المختصر في أصول الفقه ص١٢٧.

(٨)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٠.

وابن المبرد إلى أبى الفرج المقدسى[١].

وعزاه اليمني الزيدي إلى الإمام أبي حنيفة(ت:١٥٠هـ)، والكرخي، وأبي عبد الله البصري[٢].

وقال أبو يعلى:" وقد أومأ إليه أحمد-أيضًا- في كتاب "طاعة الرسول"[٣].

غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم هل القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان يفضي إلى الإجمال أم لا؟

الواقع أن عامتهم ذهب إلى القول بالإجمال.

أدلة القائلين بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

استدل القائلون بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان بما يأتي:

الدليل الأول: أن التحليل والتحريم يستحيل أن يتعلقا بالأعيان؛ لأنهما حكمان شرعيان، والحكم الشرعي إنما يتعلق بما هو مقدور للعبد من أفعاله، والأعيان غير مقدورة له فيستحيل تعلقهما بها، وحينئذ يجب صرفهما عن ظاهرهما وتعليقهما بالأفعال المتعلقة بتلك الأعيان دفعا للتعطيل، فإما أن تعلقهما بجميع الأفعال المتعلقة بها وهو باطل؛ لأنه إضمار من غير حاجة أو يتبعض بمعين وهو -

(١)- ينظر: شرح غاية السول ص٣٥٤.

(٢)- ينظر: هداية العقول إلى غاية السول ٢/ ٣٤٧.

(٣)- العدة ١/ ١٤٥-١٤٨.

أيضًا- باطل؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض لعدم ما يدل عليه لفظًا ومعنىً أو ببعض غير معين، وهو أيضًا باطل؛ لأنه خلاف الإجماع أو لا تعلقهما بشيء وهو -أيضًا- باطل؛ لأنه تعطيل للنص وهو- أيضًا- خلاف الإجماع[١] فكان مجملًا[٢] فوجب التوقف[٣].

وبيانه: أنه لا يدري هل المحرم من الميتة أكلها، أم بيعها، أم النظر إليها، أم لمسها؟ ومن الأم وطؤها، أم النظر إليها، أم لمسها؟ وإضمار جميع الأفعال المحتملة تكثير لما هو على خلاف الأصل وهو الإضمار فلا يجوز إضمار فعل معين لا دليل في اللفظ عليه فتعين الإجمال وهو المطلوب[٤].

وكأن هؤلاء بنوا القول بالإجمال على القول بعموم المقتضى في عدم معرفة المراد من مقتضيات اللفظ فأدي القول بالعموم إلى القول بالإجمال، وجعلوه من قبيل ما قال إمام الحرمين فيه:" ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم، ولكنا نعلم أن العقل ينافى جريانه على حكم العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن يُنهِيَ العاقل نظره العقلي"[٥].

---

(١)- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨١٨، المحصول للرازي ٣/ ١٦٣.

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري٢/ ١٥٧، الإحكام للآمدي ٣/ ١٥،١٦، بيان المختصر ٢/ ٣٦٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦١.

(٣)- ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٣٨٤، المحصول للرازي ٣/ ١٦٣.

(٤)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٠.

(٥)- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، =

وقال-عند الكلام على الإحكام المنفية المضافة إلى الأعيان-:"... فأما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإجمال فصار صائرون إلى أنها مجملة من جهة أن اللفظة بظاهرها متضمنة انتفاء الجنس وقوعًا ووجودًا وليس الأمر كذلك فاقتضى هذا وقفًا وإلحاقًا للفظة بالمجملات"[1].

ويقول في إطلاق المجمل على العموم:" قد يطلق المجمل على العموم في قولك: أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها"[2].

ويجاب على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولًا: سلمنا امتناع تعلق التحليل والتحريم بنفس العين، لكنا لا نسلم أن تعليقها بالأفعال المطلوبة من تلك الأعيان على وجه الإضمار، وهذا لأن اللفظ يدل عليه بطريق الحقيقة بعرف الاستعمال بدليل التبادر ...، وإذا كان كذلك لم يكن هناك إضمار، فضلًا عن أن يكون بغير حاجة.

وبيانه: أن كل من اطلع على عرف أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره :"حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت عليك النساء" سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب،

تحقيق: د. عبد العظيم الديب١/ ٤٢١، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

(١)-البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٥.

(٢)- المصدر السابق١/ ٤١٩.

وتحريم وطء النساء.

والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتف بكل واحد منهما؛ ولهذا كان الإجمال منتفيًا عند قول القائل: "رأيت دابة" لما كان المتبادر إلى الفهم ذوات الأربع بعرف الاستعمال، وإن كان على خلاف الوضع الأصلي.

وعلى فرض التسليم بأنه لابد من الإضمار، ولكن ما المانع من إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين المضاف إليها التحليل والتحريم.

ثانيًا: أن إضمار البعض إما أن يفضي إلى الإجمال أو لا يفضي إليه، فإن كان الثاني، فقد بطل مذهبكم، وإن كان يفضي إلى الإجمال فلا بد من إضمار الكل حذرًا من تعطيل دلالة اللفظ.

ثالثًا: سلمنا إفضاء إضمار جميع الأفعال إلى محذور لكن التزام محذوره إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالًا من استعمال الألفاظ المجملة، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر.

الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن واختلف في وجود الإجمال فيهما، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل.

الثالث: أن رسول-ﷺ-قال: "لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا" وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم

وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها.

ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل، لكان ذلك على خلاف الأولى[١].

رابعًا: أن إضافة التحريم إلى العين لا توجب الإجمال للعرف الشائع فيه؛ لفهم المنع عن الفعل المقصود ولا ينافى عروض الإجمال بعارض آخر كتعدد المقاصد وعدم القرينة على بعض معين[٢].

خامسًا: أن قول من قال: هذا مجمل لا يفهم معناه؛ لأجل أن الأعيان غير مقدورة للعباد ولا يصح تحريمها ولا تحليلها قول بعيد خارج عن تعارف أهل اللغة، فوجب اطراحه[٣].

سادسًا: أن هذا هو المعلوم المعروف بين المتخاطبين الذي لا يقع فيه استرابة والكلام في الواضحات يزيدها غموضًا[٤].

الدليل الثاني: أن الآية لو دلت على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضع وليس كذلك؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣)حرمة الاستمتاع، وبقوله:﴿حُرِّمَتْ

---

(١)– ينظر: الإحكام للآمدي٣/ ١٦، ١٧، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨١٨.

(٢)– ينظر: مسلم الثبوت ١/ ٣٩.

(٣)– ينظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٤٦.

(٤)– ينظر: لباب المحصول ٢/ ٤٧٧.

عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ (المائدة:٣) حرمة الأكل[١].

ويجاب على هذا الاستدلال.

بأن تساوي الأفعال في فهم تعلقها بالأعيان ممنوع، بل رجحان تعلق بعضها حاصل بالعرف؛ إذ المتبادر من قول القائل: حرمت عليك هذا الطعام تحريم أكله، وحرمت عليك هذه المرأة تحريم وطئها دون ما سوى ذلك.

ولو سلمنا عدم هذا الرجحان عرفًا أو لغةً، لكنا نضمر جميع الأفعال التي يحتمل تعلقها بالعين ؛ لأن الإضمار وإن كان على خلاف الأصل، لكنه أقل مفسدة من الإجمال، وإذا أضمرنا جميع الأفعال فلا إجمال[٢].

المذهب الثالث: **التفصيل** بين ما إذا كان الحل والحرمة لمعنى في العين أضيفا وإلا فلا؛ لأنها نسبة كما يقال: حرمت الأم؛ لأن تحريمها لمعنى فيها وهو: تربيتها، وكونها السبب في الإنجاب، والكل الذي الولد جزء منها، صينت عن البذلة بالمتعة، ولهذا أعتقت ساعة تملكها صيانة عن دوام الملك الموجب للبذلة والاستخدام[٣].

عزاه الزركشي في البحر[٤]، والتفتازاني في التلويح لصاحب الأسرار

---

(١)- ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٦٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ١٨١٩.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٠،٦٦١، المحصول للرازي ٣/ ١٦٤.

(٣)- ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٥٣،٣٥٤.

(٤)- ينظر: البحر المحيط ١/ ١١٩.

القاضي أبي زيد الدبوسي[١].

وبعد هذا البيان الوجيز يتضح جليًا رجحان مذهب القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن القول بعدم الجواز لإفضائه إلى الإجمال قول على خلاف الأمة فقد قال أبو بكر الباقلاني:" وهذا القول خلاف على الأمة وكافة أهل اللغة ومُحدِثُه عندهم ليس بمحل من يفهم الخطاب فضلاً عن المناظرة على معناه"[٢].

وقال إمام الحرمين:" ذهب شرذمة من الفقهاء إلى إلحاق هذا القبيل بالمجملات التي لا تستقل بأنفسها في إثارة المعاني، وتلقوا هذا الإجمال من إضافة النفي إلى الأعيان مع تحقيق ثبوتها .

والمصير إلى الإجمال على هذا المنهج سجية الجهال بحقائق الجدال"[٣].

وقال:" وقد ثبت في ظواهر الكتاب والمستفيض من الأخبار إضافة النفي والإثبات إلى أعيان مع استحالة حملها على التخصيص بالذوات في النفي والإثبات، ولئن ساغ اتهام الثقات في الآحاد لا نحسم هذا الباب في ظواهر الكتاب ومستفيض السنن فهذا وجه الرد على هذه الطائفة"[٤].

---

(١)– ينظر: التلويح ٢/ ١٢٦.

(٢)– التقريب والإرشاد ١/ ٣٤٦.

(٣)– التلخيص ١/ ٢٠٣.

(٤)–المصدر السابق ١/ ٢٠٧.

ثانيًا: أن الأمة بأسرها أجمعت قبل هذه الطائفة من القدرية على أن الله سبحانه وتعالى قد دل على تحريم وطء الأمهات والبنات، وتحريم الميتة والدم، وتحليل أكل النعم بهذه الآيات إجماعًا لا ريب فيه ويكفرون المتأول لها ويقولون: إنما حكمنا بكفره؛ لتأويله نصًا لا يحتمل إلا على معنى واحد ولا يحتجون عليه إلا بظواهر هذه الآيات، والمخالف في أن هذا دليل ثابت غير محتمل مكذب الأمة، ولا فرق بين مخالفة الأمة في أن المراد بهذه الآيات ما ذكرنا وبين خلافها في تحريم الأمهات، والبنات، والميتة، والدم فمن أجاز أحدهما لزمه تجويز الآخر... ومما يدل عليه أن اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه، وقد ورد لفظ التحريم والتحليل متعلقًا بالأعيان التي لا يصح كونها من أفعالنا ولا يصح النهي عنها لوجودها تعين القسم الآخر وهو رجوع التحريم والتحليل إلى تصرفنا فيها ولم يكن للتوقف فيهما معنى مع صحة أحد القسمين ببطلان الآخر[1].

وقد عقَّب التفتازاني هذا الخلاف ببيان ضعف قول المانعين، بل ذكر أن إضافة الحرمة إلى بعض الأعيان مستحسنة جدًا كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير، وامتدح طريقة الإمام صدر الشريعة ووصفها

(١)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري٢/ ١٥٧، فواتح الرحموت١/ ٤٠.

بالطريقة الوسط؛ وذلك بالتفرقة بين الحرام لعينه و الحرام لغيره فقال:" ولما لاح على هذا الكلام أثر الضعف بناءً على أن الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوي إلى كون الفعل ممنوعًا عنه شرعًا، أو كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك إضافة الحرمة إلى بعض الأعيان مستحسنة جدًا كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير سلك المصنف – رحمه الله تعالى – في ذلك طريقة متوسطة، وهو أن الفعل الحرام نوعان:

أحدهما: ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر ويسمى حرامًا لعينه.

والثاني: ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه بخلاف الأول، فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله، ففي الحرام لعينه المحل أصل والفعل تبع بمعنى: أن المحل أُخرج أولًا من قبول الفعل ومنع، ثم صار الفعل ممنوعًا ومخرجًا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعًا حتى كأنه الحرام نفسه، ولا يكون ذلك من إطلاق المحل وإرادة الفعل الحال فيه بأن يراد بالميتة أكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره، فإنه إذا أضيف الحرمة فيه إلى المحل يكون على حذف

المضاف، أو على إطلاق المحل على الحال.

فإذا قلنا: الميتة حرام فمعناه: أن الميتة منشأ الحرمة أكلها، وإذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه: أن أكله حرام إما مجازًا، أو على حذف المضاف كما في قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) يحمل تارة على حذف المضاف أي: أهل القرية، وتارة على أن القرية مجاز عن الأهل إطلاقا للمحل على الحال وهما متقاربان"[١].

ثالثًا: أن أغلب ما اطلعت عليه من أسباب الإجمال لم يُذكر فيها إضافة الأحكام إلى الأعيان كأحد أسبابه لا فيما أُتفق عليه من الأسباب[٢]،ولا ما انفرد به البعض[٣] حتى إن ابن الهمام بعدما ذكر أسباب الإجمال قال:" وجرت

---

(١)– التلويح ٢/ ١٢٦، وينظر: مرآة الأصول١/ ٤٦٦، فتح الغفار١/ ١٥٧.

(٢)– ينظر: مختصر المنتهى٢/ ٨٦٥-٨٨١، البحر المحيط٣/ ٤٥٧-٤٧٦، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط أ.د/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح – القاهرة ط: الأولى سنة : ١٤١١هـ- ١٩٩١م، أثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٠-٢٣، ط:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة، ط: الأولى سنة:١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣)– كالسيوطي في الإتقان، والزركشي في معترك الأقران.

ينظر: الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٤/ ١٤٢٦-١٤٢٧ تحقيق: مركز الدراسات القرآنية– المملكة العربية السعودية، بدون ذكر طبعة، معترك الأقران في إعجاز القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر =

عادة الشافعية باتباع المجمل بخلاف في جزئيات أنها منه في مسائل الأولى التحريم المضاف إلى الأعيان"[١].

وقال المرداوي- بعد ذكر أسباب الإجمال-:"والمجمل حصره في الأمثلة عسر، ولكن الفطن يعلم ذلك بالتتبع مع الاحتمالات" ثم شرع في ذكر ما اختلف في إجماله"[٢].

رابعًا: أن العلماء متفقون على عدم جواز التكليف بالمحال وفي جواز الإجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان يؤدي إلى التكليف بالمحال وهو غير جائز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة فقد قال ابن العربي:" وقد اتفق الجَفَلَى على أن ذلك- تأخير البيان عن وقت الحاجة - لا يجوز؛ لأنه تكليف مالا يطاق ولما تكرر ذكر ذلك في الكتب اتفق عليه العلماء قديمًا وحديثًا ولم يُعرف فيه نزاع من مُوالِف ولا مُخالف، لاحظته مرة فظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق بل يكون رفعًا للحكم وإسقاطًا له"[٣].

السيوطي الشافعي، تحقيق: أحمد شمس الدين ١/ ١٦٣، ١٦٤، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١)- التحرير ص٤٩، ٥١.

(٢)- التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦٠.

(٣)- ينظر: المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة ص٤٩، ط: دار البيارق - عمان، ط: سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وقد نقل أبو بكر الباقلاني[١]، وابن السمعاني[٢]، والغزالي[٣]، وابن قدامة[٤]، والآمدي[٥]، والشاطبي[٦] الإجماع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى قال إمام الحرمين: " اعلم أن أرباب الشرائع أجمعوا على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة في قضية التكليف "[٧].

لكن مما يجب التنبيه عليه أن نقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يُفهم على وجهه؛ فإن الحاجة قد تدعوا إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والإعمال لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضًا إما من جهة المُبَلِّغُ أو المُبَلَّغِ، أما المُبَلِّغُ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعًا ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلِّغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المُبَلَّغِ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعًا بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك لكن

---

(١)- ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٨٤.

(٢)- ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ١٥٠.

(٣)- ينظر: المستصفى ٣/ ٦٥.

(٤)- ينظر: روضة الناظر ص٩٦.

(٥)- ينظر: الإحكام ٣/ ٣٩.

(٦)- ينظر: الموافقات ٤/ ١٤٠.

(٧)- التلخيص ٢/ ٢٠٨.

يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة أيضًا، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر نعم هذه الحاجة لا يجب أن يستلزم حصول العقاب على الترك ففي الحقيقة يُقال: ما جاز تأخيره لم يجب تعلمه على الفور، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، لكن يمنع حصول الوجوب؛ لوجود المزاحم الموجب للعجز ويصير كالدَّين على مُعسر أو كالجمعة على المعذور[1].

(١)– ينظر: المسودة ١/ ٣٩٢.

نوع الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

بعد بيان مذاهب الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن هذا الخلاف هنا معنوي؛ لأنه على مذهب القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان - وهو أنه لا إجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان- يجوز العمل بما يقتضيه النص حال سماعنا له، أما على المذهب القائل بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان- وهو أنه من قبيل المجمل- فلا يجوز العمل به إلا إذا دلَّت قرينة على المراد.

ولذا قال ابن برهان:" الأحكام المضافة إلى الأعيان يجوز التمسك بها وليست مجملة"(١).

وقال الأسمندي:" ذهب جماعة من المتكلمين إلى أنه مجمل لا يصح التمسك به، وذهب أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه ليس بمجمل فيصح التعلق به"(٢).

---

(١)- الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٨.

(٢)- بذل النظر ص٢٨٢.

المطلب الثاني

تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ)، والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي

تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الإمام أحمد -رحمه الله-:

سبق وأن نسب القاضي أبو يعلى القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان لإفضائها إلى الإجمال إلي الإمام أحمد مستدلًا بما جاء في كتابه "طاعة الرسول".

والحق أن القاضي لم يكن دقيقًا في نسبة هذا القول للإمام أحمد؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أنه ربما فهم كلامه على غير مراده فكلام الإمام أحمد لا يدل على أن الآيات المذكورة مجملة، بل يدل على أنها كانت عامة يعمل بها حتى جاءت النصوص الأخرى فزادت عليها أحكامًا أخرى، ويدل عليه ما يأتي:

قول القاضي: " فلما نهى رسول الله -ﷺ- عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير دلت أحكام رسول الله -ﷺ- على أن الآية ليست على ظاهرها"، فالظاهر غير المجمل؛ إذ الظاهر من باب الواضح، والمجمل من باب الخفي؛ ولأن الظاهر يجب العمل به بخلاف المجمل.

وقوله:" ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلاب"، يفيد أن النصوص المذكورة دالة على أحكامها ملزمة بها، والمجمل لا يدل دلالة معينة، ولا إلزام بما جاء به.

وقوله: "وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(النساء:٢٤) أليس الظاهر يدل على أن ما وراء ما حرم مباح؟ "، ولو كانت مجملة لما دلت على شيء، ولما أطلق عليها اسم: الظاهر.

العموم غير الإجمال قال في المسودة-في مسألة العموم في المضمرات والمعاني-:" وقال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية لا يثبت العموم في ذلك بل هو مجمل[1].

ثانيًا: وهو دليل على الأول- قد اعترض في المسود على نسبة القاضي أبي يعلى القول بالإجمال إلى الإمام أحمد فقال:" واختاره-الإجمال- القاضي في أوائل العدة، وآخر العمدة، وزعم أن أحمد قد أومأ إليه، وذكر عنه كلامًا لا يدل عندي على ما قال: بل على خلافه[2].

ولذا قال أبو الخطاب:" والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمجمل، بل هو ظاهر"[3].

---

(١)- المسودة ١/ ٢٤٧.

(٢)- المصدر السابق١/ ٢٤٧،٢٤٨.

(٣)- التمهيد ٢/ ٢٣١.

وقال ابن مفلح:" واختار القاضي في مواضع من كتبه: لا يعم، وأنه مجمل -كقول أبي عبد الله، وأبي الحسين البصريين (وغيرهما)- وأن أحمد أومأ إلى القولين.

وذكر صاحب المحرر: أنه لا يدل على الثاني- يعني: أنه لا يعم، وأنه مجمل- بل على خلافه، وأن الأول-يعني: عمومه- ظاهر كلامه"[1].

و الظاهر أن الأمر مرده إلى الخلاف في العموم هل هو مفضٍ إلى الإجمال أم لا؟

تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي.

نسب إلى لكرخي هذا القول جمع كثير من العماء-كما تقدم- على اختلاف مذاهبهم:

فمن الحنفية: ابن الساعاتي، والنسفي، والفناري، وابن الهمام.

ومن المالكية: ابن رشيق، وابن الحاجب، والقرافي.

ومن الشافعية: أبي الحسين البصري، والرازي، والآمدي، وابن عبد الرحمن الأصفهاني، والشوكاني.

ومن الحنابلة: الطوفي.

ومن الزيدية: اليمني الزيدي.

---

(١)- أصول الفقه ٢/ ٨٣٢.

لكن في المقابل نجد من نسب إلي الكرخي القول بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان كعلاء الدين البخاري، والكاكي[١]، وابن نجيم[٢]، حتى إن نظام الدين الأنصاري ردَّ نسبة محب الله بن عبد الشكور القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي فقال: "نسبة الإجمال إلى الكرخي مخالفة لما في الكشف؛ فإنه قال: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل، وذهب قوم من القدرية كأبي عبد الله البصري وأبى هاشم إلى أنه مجمل"[٣].

وعلى هذا فإما أن يُرَجَّحَ القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي وهو ما عليه الكثرة الكاثرة من العلماء سيما الحنفية؛ إذ لا يعتبر في الترجيح قول غير الحنفية فيترجح القول بكثرتهم فهم أهل البيت وأهل مكة أدرى بشعابها.

وإما أن يترجح قول علاء الدين البخاري، ونظام الدين الأنصاري في عدم نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي لاسيما مع وجود نص صريح عن الإمام الكرخي يدل على رأيه في هذه المسألة فقد ذكر في أصوله في الأصل التاسع منها :" أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم

---

(١)- ينظر: جامع الأسرار ٢/ ٤٠٤.

(٢)- ينظر: فتح الغفار ١/ ١٥٧.

(٣)- مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٩.

وغلب لا على ما شذ وندر"[١].

وأما قول محب الله بن عبد الشكور:" خلافًا للكرخي، وأبى عبد الله البصري" وبيان نظام الدين الأنصاري بقوله:" للكرخي منا، وأبى عبد الله البصري من المعتزلة"[٢] إنما يقصد أن الكرخي من الفقهاء، وأبا عبد الله البصري من المتكلمين وإلا فكلاهما حنفي معتزلي.

تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى القاضي أبي يعلى:

في قضية نسبة القول بالإجمال من إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى القاضي أبي يعلى لم يكن الاضطراب في النقل عنه، بل كان الاضطراب في كلامه حيث ذكر أن قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء: ٢٣)، وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة:٣) مبينة وذلك عند كلامه على البيان[٣].

---

(١)– أصول البزدوي" كنز الوصول الى معرفة الأصول" لعلي بن محمد البزدوي الحنفي وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ويليه أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي ص٣٦٩ ، ط: مير محمد كتب خانة.

(٢)– مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٩.

(٣)– ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٠٦.

ثم ذكر أنها مجملة عند الكلام على المجمل[١].

لكن قد يدعي البعض أن القاضي أبا يعلى كان كثيرًا ما ينقل عن الإمام أبي بكر الجصاص ولا ينسب إليه وكان من جملة ذلك القول ببيان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء: ٢٣)، وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) فقد قال الجصاص:" ألا ترى أن قوله تعالى﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(المائدة:٦)، وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) لم يكن قط في حيز الإشكال فأخرج بهذا البيان إلى التجلي[٢].

وعندئذ يترجح القول عنده بالإجمال.

قلتُ: وأين المدعي مما ذكره القاضي أبو يعلى من أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء:٢٣)، من جملة ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته، فلا يحتاج إلى البيان فقد قال:"... فهذه الألفاظ معانيها معقولة ظاهرة، فهي غير مفتقرة إلى البيان"[٣].

لكن بالبحث ومراجعة نصوص الجصاص في هذه المسألة-أيضًا-

---

(١)- ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٤٥.

(٢)- ينظر: الفصول في الأصول ٢ / ١٩.

(٣)- ينظر: العدة ١/ ١١٠.

وجدت القاضي أبا يعلى نقلها بترجمتها عن الجصاص غير أنه زاد في النص لفظة "غير" مما غيَّر المعنى من الإجمال عند الجصاص إلى البيان عنده[١].

و**العجب** من القاضي أبي يعلى وقد استفاد كثيرًا من الجصاص إلا أنه وكأنه يستهوي مخالفته فعند ترجمة المسألة المذكورة ذكرها من قبيل الإجمال بينما ذكرها الجصاص من جملة البيان؛ إذ قال بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعند الكلام عما يحتاج إلى بيان أو ما لا يحتاج إلى بيان ذكر الجصاص أنها من المجمل بينما ذكر القاضي أبو يعلى أنها من المبين.

ثم صرَّح القاضي أبو يعلى أن قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣) عامة عند الكلام عن صحة ادعاء العموم في المضمرات والمعاني[٢]، والكلام على الخلاف في عموم الأفعال فيما لو أضيف التحريم إلى ما لا يصح تحريمه، وقد صرح بعمومه كما صرَّح بعموم قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(المائدة:٣)[٣]، وهذا ينافي كونها مجملة.

وقد عزى القول بالإجمال إلى القاضي أبي يعلى أبو الخطاب فقال:" هو اختيار شيخنا ذكره في "العدة" في أصول الفقه"[٤]،

---

(١)– ينظر: الفصول في الأصول ٢ / ٢٧.

(٢)– ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥١٣.

(٣)– ينظر: المصدر السابق ٢/ ٥١٨.

(٤)– التمهيد ٢/ ٢٣٠.

والطوفي[١]، وابن عبد الحق[٢]، والمرداوي[٣]، فهذا فهم هؤلاء لما نص عليه القاضي في العدة وهم أعرف بمذهبه من غيرهم.

فإن قلتَ: القاضي له كذلك كتاب (الكفاية) وأنه ما بين تأليفه للعدة وبين موته ثلاثون سنة؛ إذ قد فرغ من تأليف العدة سنة (٤٢٨هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) فلربما كان أخر أمره القول بعدم الإجمال؟ أو ربما كان كتاب (الكفاية) صنف بعد العدة وقد رجع فيه عن القول بالإجمال لاسيما وأن الكتاب لم يصلنا؟

قلتُ: هذه دعوى منقوضة بأن المتأخرين عن القاضي والذين اطلعوا على كافة كتبه حتى تلك التي لم تصلنا نصوا على نسبة القول بالإجمال إليه كالمرداوي فقد ذكر في مقدمة (التحبير) كتب القاضي فأتى عليها جميعًا فقد قال:" فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها ومنها: " الكفاية "، و" العدة " في الأصول، و"المعتمد"، و" الخلاف "، و" المجرد "، و " إبطال التأويل "، و " كتاب الروايتين "، و "المختصر" كل ذلك للقاضي أبي يعلى"[٤].

---

(١)– ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٩ .

(٢)– ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٣.

(٣)– ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦١.

(٤)– التحبير شرح التحرير ١/ ٦،٥.

والحق أنه قد جاء في المسودة ما يفيد برجوع القاضي عن القول بالإجمال فقد قال في المسود-بعد نسبة القول بالإجمال إليه في أوائل العدة وآخر العمدة-: " واختار القاضي في الكفاية الأول"[١].

وقد حكى الشيخ عبد الحليم بن تيمية عن ابن برهان أن مذهبهم-أكثر الشافعية والحنفية-: أن هذا ليس بمجمل[٢].

وذلك في إشارة إلى أنه لا يفضي القول بعدم عموم المضمرات أو المقدرات إلى الإجمال فمع القول بعدم العموم فلا يقولون بالإجمال.

---

(١)- المسودة ١/ ٢٤٨.

(٢)- ينظر: المصدر السابق ١/ ٢٤٧،٢٤٨.

المبحث الثاني

في

نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان، وأثر الاختلاف في نموذج منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

المطلب الأول
نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

وردت كثر من الإحكام المضافة إلى الأعيان في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مما يجعل هذا الموضوع حري بالبحث والتحقيق ولم يقتصر الأمر على الوجوب و الحرمة بل دارت هذه الإضافة في فك الأحكام التكليفية حتى قال الإمام العز بين عبد السلام-في معرض الكلام على حذف المضافات من أنواع الحذف-:" منها نسبة التحليل، والتحريم، والكراهة، والإيجاب، والاستحباب إلى الأعيان"(١)، وتابعه على ذلك أبو العباس القسطلاني(٢) سواء في سياق الإثبات أو في سياق النفي مع مراعاة أساليب الحل و الحرمة اجتمعا أو افترقا.

- **ومما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل:-**
  - قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ (آل عمران:٩٣).

---

(١)- ينظر: مجاز القرآن للعز بن عبد السلام ص٦.

(٢)- ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ١٠/ ٢٩٩ ، ط:المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط:السابعة سنة:١٣٢٣هـ.

❁ وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤).

❁ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (المائدة: ١).

❁ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤).

❁ وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

❁ وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ (الحج: ٣٠).

❁ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٠).

❁ ومما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة:-

❁ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

❁وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٢٣).

❁ وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ﴾ (المائدة:٢).

❁ وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة:٣).

❁ وقوله تعالى:﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (المائدة:٢٦).

❁ وقوله تعالى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ

وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (المائدة:٧٢).

❁ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة:٨٧).

❁ وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ (الأنعام:١١٩).

❁ وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ ﴾ (الأنعام:١٣٩).

❁ وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾(الأنعام:١٤٠).

❁ وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٣).

❁ وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الأنعام:١٤٦).

❁ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ

﴾ (الأعراف: ٣٢).

- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

- وقوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ۚ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٠).

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥).

- وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ (النحل: ١١٨).

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ (النمل: ٩١).

- وقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ (القصص: ١٢).

- وقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

- وقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

- ومما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة:ـ

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

❁ وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٦٠).

❁ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧).

❁ وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧).

❁ ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل:ـ

❁ قوله-ﷺ-: "أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ"[1].

❁ وقوله-ﷺ-: " أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ "[2].

❁ وقوله-ﷺ-: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ

---

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "فرض الخمس" رقم(٥٧)، باب " قول النبي-ﷺ-: "أحلت لكم الغنائم " رقم(٨)، حديث رقم(٣١٢٢)٤/ ٨٥ .

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عروة-رضي الله عنه-، أن النبي-ﷺ- خطب عائشة إلى أبي بكر-رضي الله عنهما-، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال...

ينظر: صحيح البخاري، كتاب " النكاح" رقم(٦٧)، باب " تزويج الصغار من الكبار" رقم(١١)، حديث رقم(٥٠٨١)٧/ ٥.

وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[١].

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة:ـ

قوله-ﷺ-:"هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"[٢].

وقوله-ﷺ-: بمنى:"أتدرون أي يوم هذا؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟"، قالوا الله ورسوله أعلم، قال:" بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "[٣].

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

ينظر: مسند الإمام أحمد حديث رقم(٥٧٢٣)١٠/ ١٦.

(٢)- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بسنده عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ:...

ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب "اللباس وآدابه" رقم (٤٢)، بعنوان: " ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين" حديث رقم (٥٤٣٤) ١٢/ ٢٥٠.

(٣)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الحج" رقم(٢٥)، باب "الخطبة أيام منى" رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٤٢)٢/ ١٧٧.

❁ وقوله-ﷺ-:" إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: "قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(١).

❁ وقوله-ﷺ-:" مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ "(٢).

❁ وقوله-ﷺ-:" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"(٣).

---

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جُنْدَبٌ-رضي الله عنه-.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب " الإيمان " رقم(١)، باب " غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" رقم(٤٧) حديث رقم (١١٣) ١/ ٦٣.

(٢)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الإيمان " رقم(١)، باب " بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم " رقم(٢٧)، حديث رقم(٦٣)١/ ٤٨.

(٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: " لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ...".

=

وقوله-ﷺ-:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[1].

وما روي عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنيُّ-رضي الله عنه-[2] أنه قال:" حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ-

---

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "البر والصلة والآداب" رقم(٤٥)، باب "تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله " رقم(١٠) حديث رقم (٢٥٦٤)٢/ ١١٩٣.

(١)-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما- .

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الديات" رقم(٨٧)، باب "قول الله تعالى:﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥)"رقم(٦)، حديث رقم (٦٨٧٨)٩/ ٥.

(٢)- الصحاب الجليل أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، بايع بيعة الرضوان، ثم نزل الشام توفي-رضي الله عنه-أيام معاوية-رضي الله عنه-، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين أيام عبد الملك بن مروان.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ترجمة رقم(٥٧٥١)٦/ ٤٣ ،ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ﷺ-لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"[١].

❁ وما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-(ت:٥٨هـ) قالت:" نهى رسول الله-ﷺ-عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحُنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ"[٢].

❁ وما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[٣].

❁ وما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-(ت:٧٣هـ) قال:" حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-نَبِيذَ الجَرِّ "[٤].

---

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي ثعلبة-رضي الله عنه-.
ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الذبائح والصيد" رقم(٧٢)، باب "لحوم الحمر الإنسية" رقم (٢٨)، حديث رقم(٥٥٢٧)٧/ ٩٥.

(٢)- ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الأشربة" رقم(٣٦)، باب "النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا" رقم(٦)حديث رقم (١٩٩٥)٢/ ٩٥٩.

(٣)- ينظر: صحيح مسلم، كتاب " الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان "رقم(٣٤)، باب " تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رقم(٣) حديث رقم(١٩٣٤) ٢/ ٩٣١.

(٤)-أخرجه الإمام مسلم في صحيحيه بسنده عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرِّ فقال:...

=

- وما روي عن البراء بن عازب-رضي الله عنه-(ت:٧١هـ) قال:" نَهَانَا النَّبِيُّ-ﷺ-عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ-أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ-، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ... "[1].

- ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة:ـ

- قوله-ﷺ-:" إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ "[2].

ينظر: صحيح مسلم، كتاب " الأشربة " رقم(٣٦)، باب " النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا" رقم(٦) حديث رقم(١٩٩٧)٢/ ٩٦٠.

(١)- "...وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ".

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "اللباس" رقم(٧٧)، باب "خواتيم الذهب " رقم(٤٥)، حديث رقم (٥٨٦٣)٧/ ١٧٧.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- .

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "جزاء الصيد" رقم(٢٨)، باب "لا ينفر صيد الحرم " رقم (٩)، حديث رقم (١٨٣٣)٣/ ١٤.

المطلب الثاني
أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان

ولبيان أثر الاختلاف في إضافة الأحكام إلى الأعيان ينبغي دراسة بعض النماذج السابقة لبيان ما يترتب على القول بجواز هذه الإضافة أو عدم جوازها.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة:٩٦).

ينبغي ابتداءً تعريف الصيد وأنواعه:

تعريف الصيد:

الصيد لغةً: مصدر صادَهُ يَصيدُهُ صَيْداً وهو معروف غير أنه يأتي بمعنى الاصطياد، ويأتي بمعنى المصيد[1].

قال الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ):" وقد يقع الصيد على المَصِيدِ نفسه، تسمية بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥)...وفي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ (المائدة:٩٦)...وضع المصدر موضع

(١)- ينظر: الصحاح باب "الدال"، فصل "الصاد"٢/ ٤٩٩، كتاب العين مادة (ص ي د) ٧/ ١٤٣، تهذيب اللغة مادة (ص ا د)١٢/ ٢٢٠.

المفعول[١].

وقال الفيومي(ت:٧٧٠هـ):" وسمي ما يصاد صيدًا إما فعل بمعنى مفعول، وإما تسمية بالمصدر"[٢].

الصيد اصطلاحًا: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه[٣].

أنواع الصيد:

الصيد نوعان:

الأول: **صيد البحر**: وهو ما كان تولده ومثواه في البحر[٤].

---

(١)– ينظر: تاج العروس مادة(ص يـ د)٨/ ٣٠٣، المحكم والمحيط الأعظم مادة (ص يـ د) ٨/ ٣٥٧ ، لسان العرب باب "الدال"، فصل "الصاد" ٣/ ٢٦١ .

(٢)– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي مادة (ص ا د)١/ ٣٥٣، ط: دار المعارف- القاهرة، ط: الثانية.

(٣)– ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة ١/ ١٦٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، المسالك في المناسك لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: د. سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم ٢/ ٧٩٥، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت –لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤)– ينظر: المستصفى لعبد الله بن أحمد النسفي وهو شرح لمختصر الفقه النافع =

وما يعيش في الماء على **ثلاثة أنواع**:

الأول: ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك.

الثاني: ما يعيش في الماء وغيره، إلا أنه أكثر مأواه كالسرطان والسلحفاة البحرية، والضفدع .

الثالث: ما تكون إقامته في البر، ومعاشه، وكسبه في الماء كالطيور[1].

الثاني: **صيد البر وهو**: ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر، أو يعيش في البر والبحر فالعبرة للتوالد[2] تغليبًا للحرمة[3].

لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (قسم العبادات) دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي٢/ ٩٢٩ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية العام الجامعي١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.

(١)– ينظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ"بدر الدين العينى" الحنفى، تحقيق: أيمن صالح شعبان٤/ ٣٧١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢)– ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي٢/ ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية– بيروت - لبنان ،ط: الثانية سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٣)– ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي١/ ٥١٤، ط: المطبعة الميمنية بمصر بجوار الجامع الأزهر، ط:سنة ١٣١٣هـ.

ما يترتب على إضافة الأحكام إلى الأعيان.

أولًا: ما يترتب على القول بالجواز:

يمكن بيان ما يترتب على جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: ظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان:

اشتملت الآية الكريمة على حكمين "الحل والحرمة" مضافين إلى العينين" صيد البحر، وصيد البر" وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز هذه الإضافة على معنى ظهور الحكم فيهما، مع اختلاف فيما بينهم في نوع هذه الإضافة هل هي حقيقة أم مجازية؟

ولذا قال إمام الحرمين:" وظاهر قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة:٩٦) ينبئ عن تحليل أعيان الصيود، وقد أطبق أرباب الشرائع على استحالة نعت الأعيان المنعوتة في سياق هذا البيان بالتحريم؛ إذ التحريم إنما يتعلق بما يندرج تحت التكليف، وإنما المندرج تحت قضيتها أفعال المكلفين دون الأجسام الخارجة عن قبيل مقدورات الخلائق"[1].

المحور الثاني: نوع الإضافة:

سبق أن اختلف الأصوليون في نوع إسناد الحكم إلى العين على أقوال متعددة كان مرجعها إلى قولين:

---

(١)- التلخيص ١/ ١٩٨.

الأول: أن إضافة الحكم "الحل و الحرمة" إلى العين "صيد البحر، وصيد البر" إضافة حقيقية للمبالغة، وإليه ذهب ابن الهمام؛ وذلك أن الأصل أن تضاف الأحكام إلى أفعال المكلفين فإذا أضيفت إلى العين كان إخراجًا له عن محلية الفعل الذي هو متعلق الحرمة بالأصالة فإنه جعل نفس هذا العين حرامًا ونفس الحرام لا يقترب منه فكان منعًا عن الاقتراب منه نفسه وهذا إخراجه عن المحلية[1].

فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعًا بكل وجه، وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إن التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات[2].

الثاني: أن إضافة الحكم "الحل و الحرمة" إلى العين "صيد البحر، وصيد البر" إضافة مجازية، قال ابن الهمام: وعلى فرض كونها مجازًا فيجب أن تكون مجازًا عقليًا وذلك لا يضر؛ إذ العدول عن إضافته إلى الفعل إلى إضافته إلى نفس العين سببه ما قلنا[3].

---

(١)- ينظر: شرح فتح القدير٣/ ٨٢.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا٢/ ١٩٩، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣)- ينظر: شرح فتح القدير٣/ ٨٢.

المحور الثالث: العموم في كلا العينين:

أولًا: صيد البحر:

*** العموم في المصيد:**

ذهب البعض كالكساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ) إلى أن لفظ "الصيد" عام سواء كان المراد به المصيد مأكولًا أو غير مأكول سمكًا أو طيرًا، أو الاصطياد سواء كان الصائد حالًا أو محرمًا مستدلًا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة:٩٦) والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر يقال: صاد يصيد صيدًا واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عامًا...واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالًا، وبقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره[1].

قال الخطابي(ت:٣٨٨هـ): " وعموم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾(المائدة:٩٦) قد أتى على إباحة أكل الجِرِّيثِ وغيره من أنواع السمك والله أعلم"[2].

---

(١)– ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، ٥/ ٣٥.

(٢)– غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، حققه:

=

ولـذا قـال المـزني(ت:٢٦٤هـ):" وهـذا عمـوم فمـن خـص منـه شـيئًا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله"[١].

وهو ما ذهب إليه الشافعي[٢]، وصححه ابن الهمام[٣]، وملاخسـرو[٤]، وابـن نجيم وضعَّفوا التخصيص بالمأكول وهو السمك خاصة[٥].

عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبـد القيـوم عبـد رب النبـي٢/ ١٨٦، ط: دار الفكر– دمشق، ط: سنة١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١)–مختصـر المزني في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصـري المزني، وضع حواشيه: محمد عبـد القـادر شـاهين ص٣٧٢، ط: دار الكتـب العلميـة- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة:١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢)– ينظـر: الأم لمحمـد بـن إدريـس الشـافعي، تحقيـق: د. رفعـت فـوزي عبـد المطلـب ٨/ ٣٤٣، ط: دار الوفاء ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

(٣)– ينظر: شرح فتح القدير٣/ ٦١.

(٤)– ينظر: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بـن فرامـرز الشـهير بـ(منلاخسـرو) الحنفي مع غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لأبي الخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشـرنبلالي١/ ٢٤٦، ط:مطبعة مير محمد كتب خانة.

(٥)– ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بـ"ابـن نجـيم "وبهامشـه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" مع تكملة :محمد الشهير بـ"الطوري" ٣/ ٢٩، ط: المكتـبة العـلمية – القـاهرة، ط: الأولى =

وقيَّد علاء الدين السمرقندي الصيد بالمأكول[١].

بينما ذهب السرخسي[٢]، والكرماني إلى أن الذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم[٣]؛ ولذا يجب الجزاء على المحرم بقتل طير البحر[٤].

وإذا كان هؤلاء خصصوا الصيد بالمأكول وبالسمك منه خاصة فهل

سنة: ١٣١١هـ.

(١)– ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي٣/ ٧٣، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.

(٢)– ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي٤/ ٩٤، ط: دار المعرفة -بيروت- لبنان سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣)– ينظر: المسالك في المناسك٢/ ٧٩٤،٧٩٥.

والكرماني: محمد بن مكرّم بن سفيان أبو منصور الكرماني من تصانيفه: المسالك في المناسك في الفقه الحنفي، توفي-رحمه الله- سنة سبع وتسعين وخمسمائة هـ.

ينظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ترجمة رقم(٢٦٤) ص٢٨١، ط: دار القلم – دمشق، ط: الأولى سنة: ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق :د. عبد الفتاح محمد الحلو ترجمة رقم(١٥٤٩) ٣/ ٣٧٣، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٤)– ينظر: المبسوط للسرخسي٤/ ٩٤.

يجري العموم في السمك فيصير كل سمك مأكول؟

أولًا: السمك الطافي:

فقد ذهب الإمام مالك(ت:١٧٩هـ)[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى حل الطافي من السمك عملًا بالعموم بينما ذهب الحنفية إلى عدم حله[٤].

---

(١)- ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ١/ ٤٥٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق :أ. محمد أبو خيره ٤/ ٩٨، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان ،ط: الأولى سنة: ١٩٩٤م .

(٢)- ينظر: الأم٣/ ٥٩٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ١٥/ ٦٤،٦٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

(٣)- ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، ٨/ ٣٩٩٨، ط: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

(٤)- ينظر: المبسوط للسرخسي١١/ ٢٤٧، الاختيار لتعليل المختار٥/ ١٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣.

ثانيًا: صغار السمك وكباره:

السمك صغار وكبار فهل يستوي صغاره وكباره فيما لو شويت صغار السمك ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه؟ وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها[١]؛ وذلك عملًا بالعموم في صيد البحر من سمك أو غيره صغيرًا أو كبيرًا.

*** العموم في الصائد:**

ويبنى على القول بالعموم في الصائد أن الصائد أيًا كان يُؤكل صيده سواء كان مجوسيًا أو وثنيًا وإليه ذهب الشافعي[٢].

بينما ذهب ابن عقيل من الحنابلة إلى عدم جواز أكل السمك، أو الجراد الذي صاده مجوسي ولا وثني ولا مرتد[٣].

---

(١)– ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي، الشافعي، تحقيق وتعليق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ص ٥٢٦، ط: دار الخير– دمشق، ط: الأولى سنة:١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢)– ينظر: الأم٣/ ٥٧٩.

(٣)– ينظر: التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ص٣٢٩، ط: دار إشبيليا- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:الأولى سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن =

*** العموم في قوله :"البحر":**

ذهب ابن العربي إلى العموم في قوله:﴿ٱلْبَحْرِ﴾(المائدة: ٩٦) فقد عرَّف البحر بأنه: كل ماء كثير، وأصله الاجتماع؛ ولذلك سميت المدائن بحارًا، ويقال للبلدة: الْبَحْرَةُ وَالْبُحَيْرَةُ؛ لاجتماع الناس فيها[1]، خصوصًا وأنه مفرد معرف بـ(أل).

ويبنى على القول بالعموم في قوله :"البحر" مسائل منها:

الأولى: شموله لمياه البحار، والأنهار، والبرك، والأودية، والآبار، والمستنقعات أو غيرها[2].

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي١٠/ ٣٣٢، ط : دار الكتب- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(١)- أحكام القرآن لابن العربي٢/ ١٩٥،١٩٦.

(٢)- ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء القطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ١١/ ٢٩٥،ط: دار قتيبة – دمشق- بيروت، دار الوغى- حلب – القاهرة، ط: الأولى سنة:١٤١٤هـ - ٢٠٠٠م، الأم للشافعي٣/ ٤٦٣، ٥٤١،الحاوي الكبير٤/ ٣٤٤، المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن =

الثانية: إذا لَحِقَ العموم البحر فهل كل بحر حلال صيده للمحرم؟

الجواب: أنه ليس كل بحر صيده حلال للمحرم خصوصًا إذا ما قلنا إن المراد بالبحر مياه البحار والأنهار، والبرك، والأودية، والآبار، والمستنقعات أو غيرها كما تقدم فالحل متعلق بالمحرم، أما إذا تعلق بالحرم فيما لو كان البحر بالحرم فيحرم صيده؛ لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر(١).

ثانيًا: **صيد البر**:

أضيف الحكم "الحرمة" إلى العين "صيد البر" حال الإحرام فعند القائلين بجواز إضافة الحكم إلى العين يترتب عليه الأحكام الآتية:

أولًا: **ما يبنى على المراد بـ"الصيد"**:

تقدم أن الصيد يطلق ويراد به (الفعل)، ويطلق ويراد به (المصيد) ولكلٍ حكمه.

أولًا: إذا كان المراد بالصيد "الفعل" فالمعنى منع الاصطياد كله على

مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي٣/ ١٤٤،ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١)-ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي، الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي٢/ ٣٤٤، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، ط: الأولى سنة: ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، أحكام القرآن لابن العربي٢/ ١٩٥.

أنواعه[١].

وقد رجح بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)كون الصيد في الآية بمعنى الاصطياد فقال:" الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، ويكون الإضافة بمعنى: (في) أي: أحل لكم الاصطياد في البحر، وحرم عليهم الاصطياد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطياده حلالًا عندنا وعندهم فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان"[٢].

ثانيًا: إذا كان المراد بالصيد "المصيد" على معنى تسمية المفعول بالفعل، فالمراد أنواع صيد البر وهو نوعان: مأكول، وغير مأكول.

فقد ذهب السرخسي[٣]، وابن مازة (ت:٦١٦هـ) إلى العموم في صيد البر، فتتناول الحرمة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن الله ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(المائدة: ٩٥) فتناول جنسه، واسم الصيد يتناول مأكول اللحم، ويتناول غير مأكول اللحم ... إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله عليه السلام[٤].

---

(١)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٩٩.

(٢)- البناية شرح الهداية١١/ ٥٨١.

(٣)- ينظر: المبسوط ٤/ ٩٠.

(٤)- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه- لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق:

=

بينما ذهب الكاساني إلى التفرقة بين المأكول وغير المأكول فحرم الأول مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) فظاهر الآيتين يقتضي تحريم صيد البر للمحرم عامًا أو مطلقًا إلا ما خص أو قيد بدليل.

وفصَّل الثاني بين ما كان مؤذيًا بطبعه مبتدئًا بالأذى، وبين ما لا يبتدئ بالأذى غالبًا فالأول للمحرم قتله ولا شيء عليه[1].

وقد رجح النسفي[2]، وابن نجيم[3]، وابن عابدين[4]، وملاخسرو أن المراد

عبد الكريم سامي الجندي٢/ ٤٣٧ ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ،ط: الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ،بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦،١٩٧، المبسوط للسرخسي٤/ ١٦٠ ،١٦١.

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧.

(٢)- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٢/ ١٢، ط: دار المعرفة بيروت- لبنان عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: الأولى سنة: ١٣١٤هـ .

(٣)- ينظر: البحر الرائق٢/ ٣٤٨.

(٤)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض٣/ ٤٩٦ ط: دار عالم الكتب - الرياض-

=

بالصيد المصيد معلِّلين: بأنه لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه[١].

وعلَّل المرداوي كون المراد بالصيد "المصيد" بأنه أضاف في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾(المائدة: ٩٦) الصيد إلى البر، وليس المحرم صيدًا حقيقة[٢].

ثانيًا: ما يبنى على العموم في الصائد:

إذا كان يجري العموم في الصائد فلا يختلف الحكم فيما لو كان الصائد رجلًا أو امرأة حرًا كان أو أمةً متى وجدت العلة وهي الإحرام؛ وذلك لأن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (المائدة:٩٥) عام في النوعين.

ثالثًا: ما يبنى على جريان العموم في آلة الصيد:

يجري العموم في آلة الصيد-كما تقدم فيما لو كان المراد بالصيد الفعل-؛ إذ لا تختلف الحرمة باختلاف الآلة فسواء تولى صيده بنفسه، أو بغيره من المحرمين بأمره، أو رمى صيدًا فقتله، أو أرسل كلبه، أو بازيه المعلم ... ؛ لأن

المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(١)- ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ٢٢١.

(٢)- ينظر: الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ٥/ ٥١١، ط: مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

صيد غيره بأمره صيده معنى، وكذا صيد البازي، والكلب، والسهم؛ لأن فعل الاصطياد منه وإنما ذلك آلة الاصطياد والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة[١].

رابعًا: ما يبنى على العموم في الزمان و المكان والتلبس بالإحرام:

يجري العموم في التحريم زمانًا ومكانًا وفي حالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرًا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥)[٢].

خامسا: أثر الخلاف في عموم مقتضَى الأحكام المضافة إلى الأعيان:

أولًا: صيد البحر:

ذهب البعض كالطوفي[٣] إلى أنه لا عموم في مقتضَى إضافة (الحل) لصيد البحر وعلى ذلك قدره بالأكل.

بينما ذهب البعض إلى أن للمقتضىَ عموم فأباحوا أكله وبيعه[٤] حتى

---

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٥.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٧٦.

(٣)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٠.

(٤)- ينظر: مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحفصكي، تحقيق: خليل عمران المنصور٤/ ١٦٣، ط: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

حكى ابن قدامة الإجماع عليه فقال:" أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"(١).

والعموم هو الأصل في الحل ولا يستثنى منه إلا بدليل.

ثانيًا: صيد البر:

تخريجًا على القول بعموم المقتضَى فقد قال البعض بعموم ما يقتضيه قوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) فمنعوا سائر الانتفاعات(٢)؛ إذ التحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعًا كتحريم الميتة، وتحريم الأمهات والتصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقًا بالعدم(٣).

قال ابن العربي:" حرم نفس الاصطياد فقال:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد"(٤).

---

(١)- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو٥/ ١٧٨، ط: دار عالم الكتب – الرياض، ط: الثالثة سنة: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٢)- ينظر: شرح فتح القدير٣/ ٩٧.

(٣)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤.

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي٢/ ١٧٣.

وقد بُني على القول بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان في هذه الآية المسائل الآتية:

الأولى: أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وُهِبَ له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)، وقد حكى ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) إجماع العلماء على ذلك[١].

فيكون بيعه أو شراؤه باطل؛ لأن الصيد محرم العين فقد أضاف التحريم إلى العين فأفاد سقوط التقوم في حقه كالخمر في حق المسلم.

وحاصله إخراج العين عن المحلية لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثًا فيكون قبيحًا لعينه فيبطل سواء كانا محرمين أو أحدهما[٢].

الثانية: الاختلاف فيمن أحرم وفي ملكه صيد أيمسكه أم يرسله؟ وإرساله مبني على عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)، وهذا عام في منع الملك والتصرف كله[٣].

---

(١)- ينظر: الاستذكار١١/ ٢٩٩.

(٢)- ينظر: البحر الرائق ٣/ ٥٠، المبسوط للسرخسي١٣/ ١٢٢، شرح فتح القدير ٣/ ٩٦، ٩٧.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الاستذكار١١/ ٢٩٣، ٢٩٤،

=

الثالثة: الاختلاف في حكم أكل الصيد للمحرم الذي لم يصده أو صاده الحلال قال ابن عبد البر:" وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف"[١].

الرابعة: خروج الصيد من أن يكون محلًا للذبح في حق المحرم فلا يحل للمحرم أكل ما ذبحه من الصيد وهو بمنزلة الميتة لقوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(المائدة:٩٦)، والتحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعًا-كما تقدم-[٢].

وحكى النووي الإجماع عليه، واختلف في تحريمه على غيره[٣].

قال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ):" وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟"[٤].

الذخيرة٣/ ٣٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني ، تحقيق: قاسم محمد النوري٤/ ١٨٥، ط: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى سنة:١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

(١)- الاستذكار١١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤، شرح فتح القدير٣/ ٩٧.

(٣)- ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي٧/ ٣٥١، ط: مكتبة الإرشاد – جدة- المملكة العربية السعودية.

(٤)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

=

الخامسة: الاختلاف في دلالة المحرم محرمًا أو حلالًا على الصيد وما يجب على الدال[1].

فقد أوجب الحنفية الجزاء على المحرم سواء صاد، أو دلَّ، أو أعان أما الأول فلقوله تعالى:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(المائدة:٩٥)، وأما الثاني فلأنه فوت على الصيد الأمن؛ لأن بقاء حياة الصيد بأمنه؛ فإنه استحق الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى:﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(المائدة: ٩٥)، أو بدخوله الحرم لقوله تعالى:﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(آل عمران: ٩٧) فإذا دَلَّ عليه فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر، وأما الثالث فلأنه إنما تمكن من قتله بإعارته[2].

ولأن الدلالة والإشارة سبب إلى القتل، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه، وكذا لا يحل له الإعانة على قتله؛ لأن الإعانة فوق الدلالة والإشارة، وتحريم

رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ" ابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي٣/ ١١٨٩، ط: دار السلام- القاهرة ط: الأولى سنة:١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١)- ينظر: الاستذكار١١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار١/ ١٦٦، تحفة الفقهاء١/ ٤٢١، المجموع شرح المهذب٧/ ٣١٥، ٣١٦ ، المغني لابن قدامة٣/ ١٣٢،١٣٣.

الأدنى تحريم الأعلى من طريق الأولى كالتأفيف مع الضرب والشتم[١].

السادسة: أن الجزاء يجب على المبتدئ، والعائد، والناسي، والعامد سواء لوجود الجناية منهم وهو الموجب[٢].

وكذا الاستدامة والإنشاء سواء في الحرمة فلو أحرم وفي يده ظبي فعليه أن يرسله؛ لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فإن اليد مستدامة وكما أن إنشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك[٣].

السابعة: لا ضمان على من أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان[٤]؛ فالصيد محرم العين على المحرم بالنص قال الله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(المائدة:٩٦)، فلم يملكه بالأخذ كمن اشترى خمرًا لا يملكها؛ لأنها محرمة العين فإذا لم يملكه لم يكن المرسل من يده متلفًا عليه شيئًا؛ ولأنه فعل عين ما يحق عليه فعله شرعًا فهو كمن أراق الخمر على المسلم[٥].

---

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧.

(٢)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار١/ ١٦٦.

(٣)- ينظر: المبسوط للسرخسي٤/ ٨٩.

(٤)- ينظر: البناية شرح الهداية٤/ ٤١١.

(٥)- ينظر: المبسوط للسرخسي٤/ ٨٨.

الثامنة: دخول الصيد في ميراث المحرم.

اختلف الفقهاء في دخول الصيد في ميراث المحرم أم لا؟ فذهب ابن نجيم[١]، والحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)[٢] إلى أن الصيد لا يدخل في ميراث المحرم؛ لعدم كون الإرث سببًا في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد لقيام المانع، وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة أي: الرق، والكفر، والقتل، واختلاف الملك؛ لأن الصيد محرم العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) وقالا: هو الظاهر.

وتعقَّبهما ابن عابدين بقوله: " ولم يظهر لي وجه ظهوره؛ إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورث لابد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعًا من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة، وكون الصيد محرم العين على المحرم بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)؛ ولذا لو منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه؛ فإن الخمرة محرمة العين أيضًا وتورث "[٣].

التاسعة: أن الحرمة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

---

(١)- ينظر: البحر الرائق٣/ ٤٥.

(٢)- ينظر: الدر المختار٣/ ٦١٦.

(٣)- الدر المختار٣/ ٦١٦.

(المائدة:٩٦) تتناول صيد الإحرام والحرم جميعًا؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم... فالدخول في الحرم والإحرام مرادا بالآيتين إلا ما خص بدليل[١].

العاشرة: الخلاف فيما لو اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف (ت:١٨٢هـ) يتناول من هذا الصيد، ويؤدي الجزاء، وعلى قول زفر(ت:١٥٨هـ) يتناول من الميتة؛ لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعًا بين أكل الميتة، وقتل الصيد، وله عن أحدهما غنيَّة بأن يتناول الميتة.

قال السرخسي :"ولكنا نقول: حرمة الميتة أغلظ ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، وحرمة الميتة لا؟ فعليه أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما، وقتل الصيد وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد، ويتناول من لحمه، ويؤدي الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢].

لكن ما الحكمة في التفرقة بين البري والبحري فيحرم الأول ويحل الثاني مع أن كلًا منهما صيد؟

---

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧.

(٢)-المبسوط للسرخسي٤/ ١٠٦.

وينظر: المحيط البرهاني٢/ ٤٤٥، شرح فتح القدير ٣/ ٦٠، الاستذكار١١/ ٣٠٩ .

الجواب: أن البري إنما يصاد غالبًا للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري؛ فإنه يصاد غالبًا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقًا[١].

ثانيًا: ما يترتب على القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

سبق أن جمهور الأصوليين قائلون بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان على معنى أن النصوص المتضمنة إضافة حكم إلى عين نصوص ظاهرة يصح التمسك بها في إثبات تلك الأحكام وقد صرَّح بذلك غير واحد من العلماء كأبي اليسر البزدوي[٢]، وابن برهان الحنبلي[٣]، والأسمندي الحنفي[٤].

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمجيزين فلا شك أن يثبت خلافه عند المانعين وهو عدم التمسك بتلك النصوص والتوقف حتى يرد المبيِّن، وهذا بدوره يؤدي إلى بقاء كثير من نصوص الكتاب والسنة دون عمل؛ لأن حكم المجمل هو التوقف[٥]، وهذا يؤدي إلى تعطيل العمل بكثير من النصوص وهو ظاهر البطلان، بل لا يقوله مسلم عاقل.

---

(١)- ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب١/ ٥١٤.

(٢)- ينظر: معرفة الحجج الشرعية ص٧٩.

(٣)- ينظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٨.

(٤)- ينظر: بذل النظر في أصول الفقه ص٢٨٢.

(٥)- ينظر: جامع الأسرار ٢/ ٣٣٤، شرح ابن ملك على المنار ص٣٦٦، معرفة الحجج الشرعية ص٧٩.

فضلًا عن أن المجمل المتوقف على بيان الشارع ينقلب إلى متشابه بمجرد وفاة النبي -ﷺ- كما أن المفسر ينقلب بعد وفاة النبي -ﷺ- إلى محكم وإن كان محكمًا لغيره.

وبعد فلا يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وإنما هو خلاف معنوي ومما يترب على القول بالإجمال في آية الصيد ما يأتي:

أولًا: عدم جواز إضافة الحكمين "الحل والحرمة" إلى العينين" صيد البحر وصيد البر" على معنى أن هذه الإضافة تفضي إلى الإجمال الذي يمثل الدرجة الثالثة من درجات الخفاء، وإليه ذهب الكرخي ومن معه .

ثانيًا: اختلفوا في الصيد يصيده الحلال هل يحل للمحرم أكله[1].

فقد نقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- دعوى الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) وعليه فلا يجوز لمحرم أكل صيد البتة استنادًا لظاهر عمومها[2].

---

(١)- ينظر: الاستذكار١١/ ٢٨١.

(٢)- ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٥.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- فقد وقفت من خلال البحث في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان على ما يأتي:

أولًا: أنها أصل كبير من أصول الشرع، متشعب في كثير من المباحث الأصولية بني عليه الكثير من الأحكام سواء فيما يتعلق بعلم أصول الدين، أو علم الفروع.

ثانيًا: أنها إحدى أنواع دلالة الاقتضاء فقد جعلها الغزالي مما ثبت اقتضاءً؛ لتصور المنطوق به عقلًا، والطوفي من النوع الثالث مما تدعو الضرورة إلى الإضمار لأجله وهو: وجود الحكم عقلًا.

ثالثًا: أن الخلاف الحاصل بين المجيزين والمانعين لإضافة الأحكام إلى الأعيان ليس في الجواز في ذاته؛ إذ قد وقع بالفعل وهو كثير في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما تقدم، وإنما الخلاف قائم فيما بعد الجواز فيما يبنى على الجواز.

رابعًا: أن الكل من القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان والمانعين لها متفقون على أن الأصل أن الأحكام تضاف إلى الأفعال؛ لقدرة المكلف على الفعل أو الترك.

خامسًا: أن منع الكرخي ومن معه إضافة الأحكام إلى الأعيان إنما هو لإفضائها إلى التكليف بالمحال وهو غير واقع بناءً على ما انعقد عليه الإجماع

من أن الأصل إضافة الأحكام إلى الأفعال.

سادسًا: أن الذين ذهبوا إلى القول بعموم المقتضَى في هذه المسألة إنما ذهبوا إليه هروبًا من الإجمال مما يعني أن العموم بيان، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن سبب الإجمال في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان إنما هو العموم؛ لعدم وجود دليل أو قرينة تدل على المراد حالة وجود مقدرات يصلح جميعها، فالإجمال ناشئ من عدم تعيين أحدها؛ إذ لا ترجيح لبعض على بعض دون مرجح، فكان العموم مصدرًا للبيان عند البعض ومصدرًا للإجمال عند البعض الآخر.

ولذا نجد القاضي أبا يعلى وهو من القائلين بعموم المقتضَى يقول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان فالعموم عنده مفضٍ إلى الإجمال، وفي المقابل نجد كثيرًا ممن قال بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان يقولون بعموم المقتضَى كالجصاص، وابن مفلح، والمرداوي وغيرهم وواضح عندهم أن العموم لا يفضي إلى الإجمال وإلا كان تناقضًا والخلاف راجع إلى كون العموم بيانًا أو لا.

سابعًا: أنه مما يترتب على الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان مسألة بقاء المجمل خصوصًا عند القائلين بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان كالكرخي وغيره؛ إذ الإجمال قد يكون في الأحكام العملية الظاهرة كآيات الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وقد يكون في

الأحكام العقائدية كآية الاستواء مثلًا.

فبقاء المجمل في الأحكام العملية المنوط بيانها بالشرع محال؛ إذ ذلك يصادم قواعد الشرع الكلية من جلب التيسير ورفع الحرج لما فيه من التكليف بما لا يطاق، وقد تعاضدت أدلة الشرع على منعه، فما من آية أو حديث إلا وهو مبين بيانًا كافيًا شافيًا عرفه من عرفه وجهله من جهله، ودعوى عدم العلم غير مقبولة فيه .

يوضح ذلك أن من المجمل ما تكفل الله تعالى ببيانه كـ"الهلوع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج:١٩) فقد بينه في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج:٢٠)، أو على لسان نبينا سيدنا محمد -ﷺ-كسائر أنواع البيان وهذا النوع من الإجمال قد أغلق بابه بوفاته-ﷺ-، وهو المراد بقولهم:" بيان المجمَل لا يكون إلا من المجمِل" إذا ما أطلق في لسان الشرع، فلو كان هذا النوع موجودًا الآن فمن الذي سيبينه؟

ومنه ما وُكِلَ البحث في بيانه إلى العلماء المجتهدين كلفظ: "القرء" في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فالذين قالوا بالإجمال ممن قال بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان مرادهم هذا النوع من الإجمال، والذين منعوا إضافة الأحكام إلى الأعيان مرادهم النوع الأول وإلا لما قالوا بالتوقف وهو ما يتأتى معه تعطيل الأحكام كما ذكر الصفي الهندي.

الفهارس

أولًا : فهرس المصادر والمراجع.
ثانيًا : فهرس الموضوعات.

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن.

١) الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية- المملكة العربية السعودية، بدون ذكر طبعة.

٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، ط: الثالثة سنة:١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٤) معترك الأقران في إعجاز القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥) مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اعتنى به: فواز أحمد زملي ، ط: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

ثالثًا: الحديث وعلومه.

٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له، وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ،ط: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ط:المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط:السابعة سنة:١٣٢٣هـ.

٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

١٠) سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط: دار النوادر- سوريا، ط: الثانية سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢) صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط: دار طيبة.

١٣) غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: دار الفكر- دمشق، ط: سنة١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١٤) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينا الذهبي في التلخيص، والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الثانية سنة:١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

رابعًا: أصول الفقه.

١٦) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، مكتبة الجيل الجديدة- صنعاء- اليمن، ط: الثانية سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، علَّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي، ط: جامعة المرقب-بنغازي، ط: الأولى سنة: ٢٠٠٥م.

٢٠) أثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط: الأولى سنة:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٢) أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط أ.د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح – القاهرة، ط: الأولى سنة :١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- عمان، ط: الأولى سنة:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مطبعة الفروق الحديثة- القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة:١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦) أصول البزدوي" كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لعلي بن محمد البزدوي

الحنفي وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ويليه أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، ط: مير محمد كتب خانة.

٢٧) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة- بيروت - لبنان .

٢٨) أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩) أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٩٩٥م.

٣٠) أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان- السعودية- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: دار البشائر الإسلامية –

بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى سنة: ٢٠٠١م .

٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره الشيخ :عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د:عمر سليمان الأشقر، ط: دار الصفوة بالغردقة، ط: الثانية سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٤) بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة ،ط: الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

٣٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: دار المدني- المدينة المنورة، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو ، ط: دار الفكر دمشق-

سورية تصوير سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بـ"ابن الهمام" الاسكندري الحنفي ، ط :مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ.

٤٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤١) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى الأصول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ، "رسالة دكتوراه" جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الإبياري،

دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٣) تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي القاهرة، ط: الثالثة سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤) التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٤٥) التقرير والتحبير شرح لابن أمير الحاج على التحرير علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، قدم له وحققه: خليل محي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م .

٤٧) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العري، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط: مؤسسة الريان- بيروت - لبنان، المكتبة المكية السعودية - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩) تيسير التحرير شرح لمحمد أمين المعروف بـ"أميره بادشاه" الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود الشهير بـ"ابن همام" الأسكندري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان .

٥٠) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي شرح د. عبد الله بن صالح الفوزان، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة سنة: ١٤٣١هـ.

٥١) جامع الأسرار في شرح المنار (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية ط: الثانية سنة:١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢) حاشية ابن القيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط : المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط: الثانية سنة : ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٣) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقريرات: محمد علي بن حسين المالكي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٥٤) الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: د. نزيه حماد، ط: مؤسسة الزغبي- لبنان – بيروت.

٥٥) حل العُقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي الموصلي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن مخمد بن عايض القرني، علي بن محمد ابن علي باروم (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦) الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي بن تمام السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٥٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط : مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب- لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٠) سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه لعلاء الدين الكناني العسقلاني، تحقيق ودراسة: حمزة بن حسين بن حمزة العفر (رسالة دكتوراه) جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان .

٦٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الفكر- بيروت - لبنان .

٦٣) شرح غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن بن أحمد بن

عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بـ"ابن المبرد"، دراسة وتحقيق: أحمد ابن طرقي العنزي، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٦٤) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط: مكتبة الإيمان سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٦٥) شرح الكوكب المنير المسمى بـ" مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان - الرياض سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩م .

٦٦) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٨) شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين التفتازاني ، وحاشية الشريف الجرجاني ، وحاشية حسن الهروي الفناري ، وحاشية

محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ،ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ذكر مطبعة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٠) الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧١) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى.

٧٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"ابن نجيم" الحنفي، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى راجعها: محمود أبو دقيقة سنة١٣٥٥هـ.

٧٣) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد

الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة:١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٤) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٥) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق :عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي- الجيزة - جمهورية مصر العربية، مكتبة دار النصيحة- المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٧٦) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٧) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط: مكتبة التوبة- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٨) قواعد الأصول ومعاقد الفصول(مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول

والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. علي عباس الحكمي، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٧٩) الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ"حافظ الدين النسفي" مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي المعروف بـ"ملاجيون" ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٢) لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث - الإمارات، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٣) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط: دار البيارق- عمان، ط: سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٤) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة بيروت - لبنان.

٨٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللحام"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٦) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ"ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، ط: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٨٨) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لملاخسرو، وعليه

حاشية للأزميري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: سنة ٢٠٠٥م .

٨٩) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ بدون ذكر طبعة.

٩٠) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، ط: دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، ط:المعهد العلمي الفرنسي للدارسات العربية –دمشق سنة:١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية- مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٣) منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) لأبي الطيب صديق بن حسين القنوجي البخاري، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة:

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط: دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية-الخُبَر- العقربية، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٥) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٩٦) هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد، ط:المكتبة الإسلامية، ط:الثانية سنة: ١٤٠١هـ.

٩٧) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ"القرافي"، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٩٨) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب .

٩٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي(رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠١) الواضح في الأصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢) الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

خامسًا: الفقه المذهبي.

أولًا: الفقه الحنفي.

١٠٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بـ"ابن نجيم "وبهامشه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بـ"ابن

عابدين" مع تكملة محمد الشهير بـ"الطوري"، ط: المكتبة العلمية - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٣١١هـ.

١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠٦) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ"بدر الدين العيني" الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: الأولى سنة: ١٣١٤هـ .

١٠٨) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٠٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب - الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١١٠) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بـ"منلاخسرو"

الحنفي مع غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لأبي الخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي، ط:مطبعة مير محمد كتب خانة.

١١١) فتح القدير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ"ابن الهمام" الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ،مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط:الأولى سنة: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١١٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٣) مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـ"العلاء الحفصكي" ، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية- بيروت– لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه- لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت –

لبنان، ط: الأولى سنة:١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٥) المسالك في المناسك لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: د. سعود بن إبراهيم ابن محمد الشريم ، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت –لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٦) المستصفى لعبد الله بن أحمد النسفي وهو شرح لمختصر الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (قسم العبادات) دراسة وتحقيق: أحمد ابن محمد بن سعد آل سعد الغامدي(رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية العام الجامعي ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.

ثانياً: الفقه المالكي.

١١٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء القطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة – دمشق- بيروت، دار الوغى- حلب – القاهرة، ط: الأولى سنة:١٤١٤هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهيربـ" ابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق: د. عبد الله العبادي، ط: دار السلام- القاهرة ط: الأولى سنة:١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٩) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق :أ. محمد أبو خيره، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٩٩٤م .

١٢٠) الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي مع إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام ، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:الأولى سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن ابن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثالثًا: الفقه الشافعي.

١٢٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي، ط: المطبعة الميمنية بمصر بجوار الجامع الأزهر، ط:سنة ١٣١٣هـ.

١٢٣) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج-

جدة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

١٢٦) روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت ، ط: الثانية سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٢٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي، الشافعي، تحقيق وتعليق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير– دمشق، ط: الأولى سنة:١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٨) المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد – جدة- المملكة العربية السعودية.

١٢٩) مختصر المزني في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة:١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

رابعًا: الفقه الحنبلي.

١٣٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط : دار الكتب- بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٣١) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط: دار إشبيليا- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:الأولى سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٣٢) الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٣) المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

١٣٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت: ٢٥١هـ)،ط: عمادة البحث العلمي- الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي، الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، ط: الأولى سنة: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٣٦) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب – الرياض، ط: الثالثة سنة: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

سادسًا : اللغة والمعاجم.

١٣٧) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. محمود الطناحي ، راجعه: عبد السلام محمد هارون، ط: دار التراث العربي بالكويت سنة:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٨) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق :محمد علي النجار وآخرون، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٣٩) التوقف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، ط: الأولى سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤٠) ديوان جرير، ط:دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت – لبنان، ط:سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمار الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

١٤٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مصور عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.

١٤٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية سنة:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٥) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر - بيروت.

١٤٦) مجاز القرآن لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط: مؤسسة الفرقان

للتراث الإسلامي– لندن، ط: سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٧) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٨) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤٩) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط: عالم الكتب - بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف- القاهرة، ط: الثانية.

١٥١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط : دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٢) مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور ص١٦٧،ط: دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

سابعًا: التراجم والتاريخ والسير.

١٥٣) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(معجم الأدباء) لياقوت الحموي الرومي ، تحقيق: إحسان عباس ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ،ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٥) الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: د. إحسان عباس، د. إبراهيم السعافين، أ. بكر عباس، ط: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١٥٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، ط: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

١٥٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر - لبنان – صيدا، ط: الثانية سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥٨) تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم – دمشق، ط: الأولى سنة: ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٥٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق :د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٦٠) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي ، الدمشقي، ط: دار صادر – بيروت.

١٦١) الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف.

١٦٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشْكُبْري زَادَهْ مع العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم لمنق الرومي ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٦٣) طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله محمد بن سلَّام بن عبيد الله الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: دار المدني – جدة، ط: الأولى بدون سنة طبع .

١٦٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الشافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط: الأولى سنة:١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٦٥) طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف

الحوت ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٦) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٧هـ.

١٦٧) طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٨) الفتح المبين في طبقات لعبد الله مصطفى المراغي، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٦٩) فحولة الشعراء للأصمعي، تحقيق: ش. توري- صلاح الدين المنجد، ط: دار الكتاب الجديد- بيروت – لبنان، ط:سنة: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٧٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: لجنة إحياء التراث التراث العربي ص١٦٩، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: الخامسة سنة١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف عني بتصحيحه وتعليقه: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، ط: دار الكتاب الإسلامي

سنة: ١٣٢٤هـ .

١٧٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٣) المحمدون من الشعراء وأشعارهم لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمري، راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر، ط: دار اليمامة سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٧٤) معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف . كرنكو ، ط : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة:١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٧٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	
أسباب اختيار الموضوع.	١٤٤
منهج البحث.	١٥٢
التمهيد.	
المطلب الأول: معنى الحكم.	
تعريف الحكم لغةً.	١٥٨
تعريف الحكم في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين.	١٦١
المطلب الثاني: معنى الظهور والخفاء.	
تعريف المفسر لغةً و اصطلاحًا.	١٦٢
تعريف المجمل لغةً .	١٦٤
معانٍ للمجمل لم ترد في كتب اللغة.	١٦٦
تعريف المجمل اصطلاحًا.	١٧١
علاقة المجمل بعموم المقتضى	١٧١
المطلب الثالث: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضَى.	
معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان.	١٧٤

الموضوع	الصفحة
علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بدلالة الاقتضاء.	١٧٦
علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضَى.	١٧٨
المبحث الأول	
المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.	
ما ينبغي مراعاته عند حكاية الخلاف في مسالة من المسائل.	١٨٣
المذهب الأول: أنه يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.	١٨٤
من قال به من الحنفية.	١٨٤
من قال به من المالكية.	١٨٥
من قال به من الشافعية.	١٨٧
من قال به من الحنابلة.	١٨٨
من قال به من المعتزلة.	١٨٩
من قال به من الزيدية.	١٨٩
أدلة أصحاب المذهب الأول.	١٩٠
اختلاف أصحاب المذهب الأول في نوع الإضافة.	١٩٤
القول الأول: أن الإضافة حقيقية.	١٩٥
أدلتهم.	٢٠٢
اختلافهم في نوع الحقيقة.	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
القول الثاني: أن الإضافة مجازية.	٢٠٩
اختلافهم في نوع المجاز.	٢١١
علة ذهاب بعض المعتزلة إلى القول بأن الإضافة مجازية.	٢١٤
أدلة القائلين بأن الإضافة مجازية.	٢١٥
القول الثالث:التفصيل بين القولين القائلين بأن الإضافة حقيقيةً والقائلين بأنها مجازيةً.	٢١٧
المذهب الثاني: أنه لا يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.	٢١٨
أدلتهم.	٢٢٢
المذهب الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الحل والحرمة لمعنى في العين أو لا.	٢٢٧
القول الراجح وسبب الرجحان.	٢٢٨
نوع الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.	٢٣٥
المطلب الثاني: في تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الإمام أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى .	
تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الإمام أحمد.	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الكرخي.	٢٣٨
تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى القاضي أبي يعلى.	٢٤٠
المبحث الثاني	
المطلب الأول: نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.	
نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل.	٢٤٦
نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة.	٢٤٧
نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة .	٢٥٠
نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل.	٢٥١
نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة.	٢٥٢
نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة .	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إضافة الأحكام إلى الأعيان.	
تعريف الصيد لغةً واصطلاحًا.	٢٥٧
أنواع الصيد.	٢٥٨
ما يترتب على القول بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.	٢٦٠
المحور الأول: ظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان.	٢٦٠
المحور الثاني: نوع الإضافة.	٢٦٠
المحور الثالث: العموم في كلا العينين.	٢٦٢
أولًا: صيد البحر.	٢٦٢
العموم في المصيد.	٢٦٢
ما يبنى على القول بالعموم في السمك.	٢٦٥
أولًا: السمك الطافي.	٢٦٥
ثانيًا: صغار السمك وكباره.	٢٦٦
العموم في الصائد.	٢٦٦
ما يبنى على القول بالعموم في قوله :"البحر".	٢٦٧
ثانيًا: صيد البر.	٢٦٨
أولًا: ما يبنى على المراد بـ"الصيد".	٢٦٨
ثانيًا: ما يبنى على العموم في الصائد.	٢٧١

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: ما يبنى على جريان العموم في آلة الصيد .	٢٧١
رابعًا: ما يبنى على العموم في الزمان و المكان والتلبس بالإحرام.	٢٧٢
خامسًا: أثر الخلاف في عموم مقتضَى الأحكام المضافة إلى الأعيان.	٢٧٢
أولًا: صيد البحر.	٢٧٢
ثانيًا: صيد البر.	٢٧٣
مسائل بُنيت على القول بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان في الآية.	٢٧٤
ما يترتب على القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.	٢٨٠
الخاتمة وأهم النتائج.	٢٨٣
الفهارس	
فهرس المصادر والمراجع.	٢٨٧
فهرس الموضوعات.	٣٢٠